

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان التشرفات	تعريفة الاشتراك	في الخارج		في المغرب	
		ستة أشهر	سنة	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	فيمما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	-	-
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	-	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	-	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	-	-
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الارسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	-	-
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	-	-

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	وزير الاقتصاد والمالية. - تفويض السلطة.
5570	مرسوم رقم 2.10.485 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقراضات الداخلية.....
5570	مرسوم رقم 2.10.486 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....
5571	مرسوم رقم 2.10.487 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....
5571	وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد). - إحداث أجرة عن الخدمات.
5571	مرسوم رقم 2.10.488 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد).....

فهرست	نصوص عامة
5487	قانون المالية للسنة المالية 2011.
5487	ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.
5567	صندوق التكافل العائلي. - شروط ومساطر الاستفادة.
5567	ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (3 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.....
5568	القطب المالي للدار البيضاء.
5568	ظهير شريف رقم 1.10.196 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء».....

صفحة

**المراقبة الثالثية للدولة - مراقبو الدولة ومتذمبو الحكومة
والخزنة المكلفوون بالأداء.**

مرسوم رقم 2.10.495 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتم وبغير بمحبته المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبو الدولة ومتذمبو الحكومة والخزنة المكلفوون بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئة أخرى
5573 مراقبط الخيول الوطنية.

مرسوم رقم 2.10.489 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بنقل أنشطة مصالح مراقبط الخيول الوطنية إلى الشركة الملكية لتشحيم الفرس
5574 الرهان الحضري المتداول.

مرسوم رقم 2.10.490 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتداول
5574

صفحة

**وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة - إحداث
أجرة عن الخدمات.**

مرسوم رقم 2.10.494 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بحسب مراقبة المقاييس وأعتماد هيئات تقييم المطابقة
5572

**ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - إحداث أجرة عن
الخدمات.**

مرسوم رقم 2.10.499 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتم بموجب المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
5573

نحو ص عام

ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ

قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 50 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138
بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاصة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتفعيل أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار:
- بتفعيل أو تتميم قوائم المنتجات المتصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون العالية.

II. - طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصانق على المراسيم التالية المتخذة عملاً بتحكّم المادة 1 - I من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 :

- 1 - المرسوم رقم 2.09.735 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بتعديل مبالغ رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات;
- 2 - المرسوم رقم 2.10.190 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1431 (27 مايو 2010) بتعديل مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمع الطري;
- 3 - المرسوم رقم 2.10.402 الصادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمع الذين:
- 4 - المرسوم رقم 2.10.471 الصادر في 9 ذي القعده 1431 (18 أكتوبر 2010) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المطبق على بعض المنتجات;
- 5 - المرسوم رقم 2.10.529 الصادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمع الصلب.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام الفصول 28 و 70 و 130 و 142 و 152 و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات و 266 المكرر و 278 و 293 و 294 و 301 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الفصل 28 . - تنشأ مكاتب و مراكز الجمارك بقرار للوزير المكلف «بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها».

قانون المالية رقم 43.10

للسنة المالية 2011

الجزء الأول

المطبات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالوارد العامة

1- الضرائب والوارد الملون في استيفائها

المادة الأولى

أ. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 2011 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

III. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب الملون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبي به، محظورة باتفاق، وتتعross السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبایتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات على الجباء أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يعنون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2011 :

- بتعديل أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليهما في الظهير الشريف

«الفصل 152..- ١- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصناع
«السلبي تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام
«المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال
«أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، توجه إلى خارج التراب
«الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

«2- عند استيراد المنتجات والبضائع التي كانت محل تصدير «موقت لأجل تحسين الصناعي المسلح يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام «المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصناعي «الفعال أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في أول الأمر، «وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بهذه ووفق «الشروط المحددة لكل نظام.

..... 3

(الباقي بدون تغيير.)

..... «الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد
..... «الشروط التالية :

٦- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام تشريعية خاصة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة «عند الاستيراد».

« - يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام
.....(الباقي بدون تغيير).

..... «الفصل 163 المكر ثلاث مرات... ١- إذا كانت..... الوزير المكلف بالمرور.

«2. يمكن لتبسيير أعمال الصناع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت المنتجات المحولة، وكيفما كانت درجة الإعداد التي يلتفتها هذه المنتجات.

«يمكن تفويت البضائع التي لم تخضع لعمليات تغير من صنفها أو حالتها كما هو منصوص عليه في الفصل 163 المكرر، وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 163 المكر، مرتين أعلاه».

ـ 3ـ يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل تحت مراقبة «الجمارك، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتتوفر على الألوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد، ويجب على هذا الأخير أن يضمّن لفاته تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكر، وتنص أعلاه».

..... «الفصل 70 . . 1- يمكن للوزير المكلف بالالية عقوبات حبسية»

«غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة مهنة مصر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية «يتراوح قدرها بين 30.000 و 100.000 درهم».

..... «كما يمكن (الباقي بدون تغيير).

الفصل 130 - ١ - إن البضائع المودعة
..... مباشرة وينفس الشروط.

٢- إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستوى الدخان :
أ) تقضي الرسوم للبضائع التي المستودع :

..... (ب)

ت) تكون الرسوم الجمركية الرسوم والملکوس المذکورة.
و تستحق إلى غاية يوم التحصيل.

(ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الأدخار، تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاومة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه البضائع المستوردة مع أداء الرسوم والملوک المستحقة المعول بها يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

«يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم والمكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها وكذا قيمتها يوم دخولها إلى المستودع.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للإسهام المشار إليه في الفقرة أعلاه.

..... مكرر 2 (الافق بدون تغير).

..... 2- على أن الأحكام 3

..... 4
84.3 501.1 84.132 84.133 84.134 84.135

«أن تتم مقاصلة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء، حسب
الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ السير».

«الفصل 301 .- ١ - ما لم تكن هناك قوة قاهرة تجبره لاتساب طبيعية
 «يتم تبريرها ويصرف النظر
 «مقدارها الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

..... 2 «

(باقي بدون تغيير).

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

١- مع مراعاة الالتزامات الدولية للمصادر، تحدد في %2,5 ،
 النسبة الدنيا للرسم الجمركي عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 4
 (البند ١) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى
 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.241
 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره
 وتميمه.

٢-ا- تغير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011.
 تعريفة الرسوم عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ١) من قانون
 المالية المذكور أعلاه رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى
 31 ديسمبر 2000 :

الفصل السابع و الثمانون

سيارات وجرارات وساجات وركبات وعربات أخرى وأجزاؤها وأعوانها

«ملاحظات.

..... 1»

«ملاحظات تكميلية :

..... 1»

..... 6- من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بالسيارات ذات «التكنولوجيا المزدوجة»، السيارات ذات المحركات المزدوجة.

..... هذه السيارات مزودة بالإضافة إلى محرك حراري، بمحرك أو عدة «محركات كهربائية و بطاريات، المحرك أو المحركات الكهربائية تعمل «وفق الوضعيتين التاليتين :

..... «- تعمل لدعم المحرك الحراري، أو

..... «- تعمل وحدتها، في حالة سير العربة بسرعة منخفضة، مع الإبقاء «على المحرك الحراري دون تشغيل.

«الفصل 266 المكرر.- يجوز للإدارة أن تختلف من غير إجراء قضائي «البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة «للاستهلاك أو الاستخدام وذلك بعد إخبار المصالح المختصة».

«الفصل 278 .- ١ - تباع القضية.

..... «إذا المقضى به.

١ مكرر.- تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة «داخلة في ثمن البيع، وللمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة «بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

..... 2- يجوز للإدارة
 (باقي بدون تغيير).

«الفصل 293 .- يعاقب من المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

..... «- بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس :

..... «- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 300.000 درهم فيما يخص «المخالفات المشار إليها في ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من الفصل 294 بعده.

..... «- بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم فيما يخص «المخالفة المشار إليها في ٧ من الفصل 294 بعده.

..... «- بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص «المخالفة المشار إليها في ١٠ من الفصل 294 بعده».

«الفصل 294 .- تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

١- كل تحويل لبضائع من مستوّد إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه «بدون إذن :

..... 2»

..... 3»

..... 4»

..... 5- خرق مقتضيات الفصول 32 (١) و 38 (٢) و 46 (٢) و 47 «و 49 (٣) و 50 (٢) و 55 و 57 (٢) و 69 و 76 (٢) من هذه المدونة.

..... 6»

..... 6 مكرر .-

..... 7»

..... 8»

..... 9 كسر .-

..... «أعلاه.
 10- ممارسة مهنة عشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقا «للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه».

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المراقبة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق
			خلاصات الشعير الناشط (مالت): محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت ، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	19.01
			- مخاليط وعجائن مستخدمة لتحضير منتجات المأكولات الداخلة في البنود 19.05	1901.10 1901.20
		 غيرها : أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشط) وإن أضيف إليها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً :	91
كغ	2.5	 لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	10 1
		 عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محسوسة (باللحم أو بآية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الإسبياجتي أو المكرونة أو الشعرية أو اللزانيا أو التوكسي (والرافولي أو الكلينوليوني، الكسكسي، وإن كان محضرا عجائن غذائية غير مطبوخة، لا محسوسة ولامحضرة بطريقة أخرى : تحتوي على بيض	19.02 1902.11 00
كغ	2.5	 عجائن الحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	30 1
		 غيرها لا تحتوي على دقيق و لا سميد القمح الطري :	1902.19 00
كغ	2.5	 عجائن الحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	11 1
		 غيرها عجائن الحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	91 1
		 عجائن غذائية محسوسة، وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	1902.20 10 00 1
		 عجائن غذائية أخرى لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	1902.30 10 00 1

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المراقبة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو : رقائق «الويفر» المتنفسة (خبز القرنان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، ورقائق «الويفر» المبصومة . أوراق الأرز والمنتجات المعاقة	19.05			
-	كغ	2,5	- بسكويت حلو . فطائر ذات ترابيس مجوفة وافل أو جوفر ، ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت» : -- بسكويت حلو -- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	1905.21	10	00	1
-	كغ	2,5	-- فطائر ذات ترابيس مجوفة «وافل أو جوفر» ، ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت»	1905.32	10	00	1
-	كغ	2,5	-- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)	1905.40	11	00	1
-	كغ	2,5	-- بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة معاقة -- بقسماط :	1905.90	91	00	.1
-	كغ	2,5	-- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)		10	00	1
-	كغ	2,5	-- غيرها :				
-	كغ	2,5	-- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)				
-	كغ	2,5	-- غيرها				
-	كغ	2,5	-- خبز «بيسكويت السفن» وغيرها من منتجات المخابز العادي بدون إضافة سكر، عسل، بيض، مواد دهنية، جبن أو فواكه :				
-	كغ	2,5	-- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)				
-	كغ	2,5	-- غيرها				
-	كغ	2,5	-- منتجات المخابز الرقيقة (خبز، بريوش، فطائر هادلية . إلخ) :				
-	كغ	2,5	-- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)				
-	كغ	2,5	-- منتجات الحلويات (حلويات طربية، حلويات صناعية) :				
-	كغ	2,5	-- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)				
-	كغ	2,5	-- منتجات البسكويت :				
-	كغ	2,5	-- لحمية خالية من الدايبوق (كلوتين)				

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعايير	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			- مغيرات كهربائية ساكنة (البكتروستاتيكية) --- غيرها	8504.40	99			
عدد	وحدة	2.5	---- مغيرات آخر لتحويل التيار المستمر إلى تيار مستمر ذو ضغط أو استقطاب مختلف (مغيرات تيار مستمر)			30	7	
عدد	وحدة	2.5	---- مقومات عكسية أخرى (تحويل التيار المستمر إلى تيار متعدد)			40	7	
عدد	وحدة	25	---- غيرها			50	7	
			----- مدخلات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا.	8504.50	00	80	7	
			- مدخلات (جماعات) بالرصاص، آخر ---- مدخلات آخر	8507.07	00	00	7	
-	وحدة	2.5	---- مدخلات (جماعات) للتوصير بمكثفات	8507.20	10	00	7	
-	وحدة	2.5	---- غيرها	8507.80	20	00	7	
-	وحدة	30	----- أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمرحلات (ريلاي) والمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وقواعد اللعبات «دوي» وعلب التوصيل) الجهد لا يزيد عن 1000V (فولت).	8507.90	80	00	7	
			- مفاتيح كهربائية أخرى --- مفاتيح كهربائية غسلية --- لاستعمالات منزلية	8536.50	05	00	7	
-	كليغ	2.5	---- مفاتيح كهربائية للقطع والوصل و楣فاتيح كهربائية لوصل الدوائر		13	00	7	
-	كليغ	30	---- غيرها		19	00	7	
			-----		90			
-	كليغ	30	---- غيرها			13	7	
-	كليغ	30	---- غيرها			17	7	
			-----	8536.61		80	7	
			سيارات و غيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الدائمة في البند 87.02)، بما في ذلك سيارات «الاستيشن» وسيارات السباق.	87.03				

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاشرة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
عدد	وحدة	2,5	- سيارات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس متباينة يتم الاشتعال فيها بالشريں : -- سعة أسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم ³ . -- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.21 05 00 7 10
عدد	وحدة	2,5	-- سعة أسطوانتها تزيد عن 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ . -- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.22 05 00 7 10
عدد	وحدة	2,5	-- سعة أسطوانتها تزيد عن 1500 سم ³ ولا تتجاوز 3000 سم ³ . -- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.23 05 00 7 10
عدد	وحدة	2,5	- سيارات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (أيزيل أو نصف أيزيل) : -- سعة أسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم ³ . -- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.31 05 00 7 10
عدد	وحدة	2,5	-- سعة أسطوانتها تزيد عن 1500 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ . -- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.32 05 00 7 10 00 7
عدد	وحدة	2,5	-- سعة أسطوانتها تتجاوز 2500 سم ³ . -- سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.33 05 00 7 10 00 7
تجهيزات إشارة (بما فيها تجهيز تركيز الأصوات وأجهزة الأصوات الكاشطة) وأجزاؤها، غير منكرة ولا داخلة في مكان آخر : إشارات مضيئة ولوحات إرشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوى على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائنة، وأجزاؤها، غير المذكورة ولا الدائنة في مكان آخر.				94.05
- شريات وأجهزة إشارة كهربائية أخرى، للتنبيه أو التعليق في السقوف أو الجدران، عدا الانواع المستعملة لإشارة المساحات المكتشوفة أو الشوارع العامة.				9405.10
-	كلغ	2,5	-- بضمئمات باعثة للضوء (LED).....	05 00 7 09
-	كلغ	2,5	- أجهزة إشارة كهربائية أخرى -- بضمئمات باعثة للضوء (LED).....	9405.40 05 00 7 09 00 7

المقادير (بالراهن)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
154,00	100 كلغ	محضرات زيت لزجة متخصصة على أقل من 70% وزنا من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تثعيم السبع أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد...
.....	- الكابلين في خليط مثل تريبروبيلين، تيتربوربيلين.....
.....

نظام جیائی تلفیلی

٦٨٤

أ. - تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2012، الاستفادة من رسم الاستيراد
الأنفي بنسبة 2,5% المطبق على العجول المصنفة بالبند التعريفي
0102.90 المنصوص عليها بالمادة 4 (البند 2) من قانون المالية رقم
48.09 لسنة 2010.

II. يمتد إلى غاية 30 أبريل 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبندين التعرفيين 1001.90.90.10 و 1001.90.90.90.

III. يمدد إلى غاية 31 ماي 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمم المصنف بالذن التعرف، رقم 1001.10.90.90.

المدونة العامة للضرائب

3 501

١- تغير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011
أحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 11 و 19- II و 25 و 57 و 65 و 66
و 67 و 68 و 73-II و 84 و 91 و 92 و 100 و 106-II و 121 و 123
و 130 و 133 و 154 و 155 و 161- IV و 173 و 193 و 212 و 220
و 225 و 242 و 247 و 250 و 252 من المدونة العامة للضرائب المحدثة
بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 143.06 لسنة المالية 2007
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة
(31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها و تتميمها :

المادة ٤ . المعايير الفاضحة للفسقية المحظوظة في المدعى

..... «تُخضع للحجز في المتبع» 159 و 160 أدناه :

! I »

: II »

..... III - المبالغ الإجمالية المشار إليها أو المعنويين غير المقيمين

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

٥٩٤

تفير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام الفصل 9 (ت) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقاييس المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

الجزء الثاني

«جدول البصائر والمصوّفات الخاصة للمكوس الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الادارة والمقادير المطلوبة»

الفصل 9 . تحدد والفصيلة في هذا الفصل :

ـ) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة
ـ على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المتطلبات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرافيم)
الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :		
عند دخولها إلى المصافي		
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخام)، محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تتعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		زيوت خفيفة
وقد مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى		
محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها	154,00 كلغ	100 كلغ
وقد ممتاز من NGP 27-07		

..... تتمتّع المنشآت الفندقيّة، عن مؤسّساتها الفندقيّة
..... المخصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه

« تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض المشار
إليهما أعلاه، شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي كما
هي محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
تعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبنغير وتميم القانون
رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429
ـ(23 ماي 2008)، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة
المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب

«ويمنع هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7- VI بعده.

٤° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب" المالي للدار البيضاء، طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص رقم أعمالها حين التصدير وزائد القيمة الصافية ذو المصدر الأجنبي المتعلق بالقيم المنقولة والمحقق خلال سنة محاسبية ممتدة

١- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة «خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة»

٢- من فرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة ١٩ - ١ - «ألف» أذناه فيما بعد هذه المادة.

«يراد بالقييد في الحساب المشار إليه في البنود I و II و III أعلاه،
«القييد في الحسابات الجارية للشركاء أو الحسابات الجارية البنكية
«المستففي: أو الحسابات الخارجية المتفق عليها كتابة بين الأطراف.»

اللادة 6 - الإضافات

١٠- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

..... «ألف» ١٠

..... «بـ» ٩

..... «جـ» ٨

..... «دـ» ٧

..... «هـ» ٦

..... «يـ» ٥

..... «فـ» ٤

..... «كـ» ٣

..... «لـ» ٢

..... «مـ» ١

«في إطار غرضها القانوني :

18° - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 1427 من محرم 1406 (فبراير 2006) فيما يخص الأرباح المحققة

15° - في إطار غرضها القانوني :

١٩٠ الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ٢

..... 28° موسسة « الدخول المحتملة المرتبطة بها »

..... 19° بااء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

- في حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسليم المقرات
المذكورة.

المادة 11.. التكاليف غير الدالة الفضى

..... ١١
..... «..... لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة»
..... «..... بطريقة مفناطيسية للأذاء أو تحويل بنكي»
..... «..... أو وسيلة إلكترونية أو مقاصلة مع ديون مستحقة على نفس الشخص»
..... «..... شرطية أن تتم هذه المقاصلة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة»
..... «..... قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصلة»

(الباقي لا تغير فيه).

المادة ١٩ - (٢) - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريرية على الشركات كما يلي : «ألف .. 8,75% :

٨,٧٥٪

ـ فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق الحرة «لتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتابعة الموالية للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة»

- فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المغفاة «النصوص عليها في المادة 6 (أ- باء- ٤٠) أعلاه :

: 10% - ٤٦%

- بناء على اختيار، فيما يخص البنوك المغربية (Banques Offshore) «الحصول على الاعتماد» طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتلاحمة الموالية لتاريخ

٢- بالنسبة للمقررات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي «لدار البيضاء»، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المخوّزة في المتبوع
تعفي من الضريبة على الشركات المخوّزة في المتبوع :

19

٤٩- حقوق الإيجار والكافات المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانتها المخصصة للنقل الدولي.

٥٠- من قبل الحكومة :

..... الدال
١١- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض وبصفة
مؤقتة :

..... - ألف

ـ الفرض المؤقت للخبرية يسرع مخضـ

..... ١٥»
 «٢٠ يستفيد المنشئون العقاريون
 تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز
 (الباقي، لا تغير فيه).

المادة ٧ - شروط الإطفاء

..... I ..

..... II ..

..... III .. (نسخ)

..... IV ..

(باقي، لا تغير فيه.)

المادة 8 .. المصلحة الفاضحة الضريبية

- في حالة تحقيق ربع المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين «الحصيلة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة في ١ أعلاه، ومبغ ٥% من تكاليف تسيير المقرات المذكورة :

..... «يراد بمصاريف التملك
 (الباقي لا تغير فيه).
 «المادة 66. - **تعريف الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنشولة**

..... «أ. - تعد دخولاً ناشئًا عن رؤوس أموال منقوله :
 «ألف -
 «باء -
 «II. - تعد أرباحاً ناشئًا عن رؤوس أموال منقوله :
 «ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين لقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقوله وهيئات التوظيف الجماعي للتسnid و هيئات توظيف رأس المال بالجاذفة ما عدا :
 «الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61
 «أعلاه :
 «ـ الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3-3 أعلاه.
 «يراد :

..... «ـ بالقيم المنقوله القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 193.211 بتاريخ 4 ربى 1432 هـ (ـ الآخر 1414 (ـ 21 سبتمبر 1993) المتعلقة ببورصة القيمة :
 «ـ بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه :
 «ـ بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.
 «باء - الربح الصافي الحق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الايدار في الأسهم وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخطط المذكور.

..... «يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبانغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور منذ افتتاحه.

المادة 67. - الواقعه المنشئة للضريبه

..... «أ. -
 «II. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والدين، تكون الواقعه المنشئة للضريبه من :
 «ـ
 «ـ
 «ـ و الدين :

..... «ـ جيم
 «ـ دال 15% بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبه على القيمه المضافه.

..... «ـ III
 «ـ (الباقي لا تغير فيه).
 «المادة 25. - **تعديل مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبه**
 «يتكون مجموع الدخل
 «ـ بسعر إبرائي
 «ـ يحدد صافي الدخل
 «ـ أحکام هذه المدونة
 «ـ يدرج
 «ـ الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 73 - (ـ II - جيم - 2° وـ 5°) بعده، وفق الشروط المحددة في المادة 173 آنذاك».

المادة 57. - الإنعامات

..... «ـ تعفي من الضريبه على الدخل :
 «ـ 1°
 «ـ 15° مستخدميه :
 «ـ 16° التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.000 درهم الإجمالي لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2011 وـ 31 ديسمبر 2012 المدفوع إلى المترتب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.
 «ـ ويمنع الإعفاء المذكور
 «ـ (الباقي لا تغير فيه).

..... «المادة 65. - **تعديل الربح العقاري المفروضة عليه الضريبه**
 «يساوي صافي الربح مصاريف التملك.

..... «ـ يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم التي أدتها المفوت إما مقابل قروض معنوية من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المرخص لها قانوننا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد المراقبة المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها القيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليها أعلاه.

«- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيمة المنقوله التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم.

غير أنه تستثنى السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائطها لفائدة مajorityها التي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57 - 14° أعلاه.

تنوقف الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر على توفر الشروط التالية :

- الاحتفاظ بالبلل الإجمالي للدفعات والفوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه :

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستعمانة ألف (600.000) درهم، في حالة عدم احترام الشروط المذكورة أعلاه، يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الربح الصافي المحقق في إطاره بالسعر المشار إليه في المادة 73 - II - جيم - 1° - ج) أدناه دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

وتحدد بموجب نفس تنظيمي كييفيات تطبيق مخططات الأدخار المنصوص عليها في VII و VI و VII السالفة الذكر، لا سيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتكنولوجية.

المادة 73 . سعر الضريبة

أ.- أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

(أ) - (نسخ) ألف -

باء -

جيم 15% فيما يخص :

1° - الأرباح الصافية الناتجة عن :

- أ) - تفويت الأسهم.....
- ب) - تفويت أسهم أو حصص الهيئات
- ج) - استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الأدخار في الأسهم قبل المدة المحددة في المادة 68 - VII أعلاه.
- 2° - الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقوله ذات المنشأ الأجنبي.

«- استرداد أو سحب السندات أو السيولة أو اختتام مخطط الأدخار في الأسهم قبل انصرام المدة المنصوص عليها في المادة 68 - VII أدناه.

المادة 68 . الإعفاءات

تعفي من الضريبة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

IV

7.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الأدخار للسكن شريطة :

«- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية :

«- الاحتفاظ بالبلل الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور :

«- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربععمانة ألف (400.000) درهم.

«في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام.

6.- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الأدخار للتعليم شريطة :

«- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلال الدراسية وكذلك أسلال التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة :

«- الاحتفاظ بالبلل الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه :

«- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثة (300.000) ألف درهم لكل طفل.

«في حالة الإخلال بالشروط السالفة الذكر يتم اختتام المخطط وتفرض الضريبة على الدخل الناشئة عنه وفق قواعد النظام العام.

7.- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقوله المحققة في إطار مخطط الأدخار في الأسهم المتكون من :

«- الأسهم وشهادات الاستثمار المسورة في بورصة القيم بالغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي :

«- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة :

«في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 68 - VII أعلاه :

٥٠- مجموع معالج الدفعات المنحرفة منذ افتتاح المخطط :

⁶ ميلف الضريبة المجوزة في المطبع.

المادة ٩١ . الاعفاء دون الحق في الفحص

«تعفي من الفسقية على القيمة المضافة» :

١٠- ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

«VII. عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 السالف الذكر، لفائدة عمالئها، ويسرى هذا الاعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 92. - الإطماء مع الحق في الخصم

٤٠- تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق «في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«6° - أموال الاستثمار التي يجب أن تقييد
..... ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.
«ويراد بالمشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي
تقترن بأول عملية اقتناه المواد والخدمات ماعدا :

٤- مصاريف تأسيس المنشآت :

ـ دال «هاء» (نسخ)
ـ واو «واو» 20% :
ـ ١٠ «مغربية»
ـ ٨° «مغربي»
ـ ٩° «فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم، رأى - «راي» ـ ١٠ «

ـ ٦° «بنسخ»

ـ تبرىء الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و «جيم» (٢٠ و ٣٠)
ـ «و دال» و في «واو» (٢٠ و ٣٠ و ٤٠ و ٥٠ و ٦٠ و ٨٠ و ٩٠) رأى (٢٠ و ٣٠)
ـ «أعلاه من الضريبة على الدخل».

المادة 84.- الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

..... 1
..... 11

.....الناتج عن عملية التقويت المجزأة خلال السنة.
 «باء» يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الادخار في الأسهم
 «أن تودع قبل فاتح أبريل من كل سنة ، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع
 «نموذجي تعدد الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الادخار
 «في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

«يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها الاجتماعي، وأن يتضمن البيانات التالية:

١٥- الإسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الاتصال

الأسهم:

٢٠- رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب :

٣٠- مراجع المخطط المذكور (رقمه ومدنه وتاريخ افتتاحه):

« واما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة وإربدة في التصريح أو في ملحقاته أو فيما معاً المتعلقة بكل الفترة غير المقادمة أو بجزء منها.

وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.

..... «تقديم الوثائق المحاسبية.....

..... «بمستشار يختاره.....

..... «الـ ١١ـ يجب على الإدارة عقب.....

..... «.....

..... «..... المراقبة الأولى.....

«عندما يتعلق الفحص ببنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يتزلف عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إطار المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول والتدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند ١ من هذه المادة».

المادة 220ـ المسطرة المالية لتصحيح الضريبة

.....

.....

«IIIـ يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكّن هذه اللجنة من البت.

«يحدد أجل أصحاب أربعة (4) أشهر لتسلیم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة المحلية لتقدير الضريبة، ابتداءً من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

.....

.....

..... VIIـ وفقاً لأحكام المادة 242 أدناه.

..... VIIIـ تكون مسطرة التصحيح لاغية:

«ـ في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو بما داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212ـ ١ـ (الفقرة الأولى) أعلاه :

ـ في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات

(الباقي لا تغير فيه).

ـ المادة 161ـ ١٧ـ يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموارنة الإختامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموارنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة».

المادة 173ـ التحصيل بواسطة الأداء التقائي

..... «يدفع بطريقة تقائية :

.....

.....

..... « بموقع العقار موضوع التقويت :

..... «أو بالموطن الضريبي رأس المال والمدين.

ـ الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رئيس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73 (IIـ «جيم» - 2° و «واو» - 5°) خلال الشهر المولى للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

ـ «ويياشر (الباقي لا تغير فيه).

المادة 193ـ الجزء المترتب على المخالفات المتعلقة بتسوية المعاملات

ـ بصرف النظر عن الجرائم الضريبية الأخرى

..... طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي ٦% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والمنجزة :

ـ «ـ إما بين شركة خاضعة للضريبة (الباقي لا تغير فيه).

المادة 212ـ فحص الماسبة

ـ «ـ إذا قررت الإدارة على الأقل.

ـ «ـ يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرافقاً بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

ـ «ـ ويمكن لفحص الماسبة أن يتعلق :

ـ «ـ إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المقادمة :

..... XVI
 عدد المساكن المعنية مائة
 (100) مسكن.

..... XVII
 الاشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في
 شركة فعلية أو على الشياع في تاريخ 31 ديسمبر 2010 عملاً مهنياً
 خاصعاً للضريبة على الدخل حسب نظامي التنمية الصافية الحقيقة
 أو النسبة الصافية البسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى
 صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساعدة بجميع عناصر
 أصول وخصوم منشاتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات
 يحدوثها لهذا الغرض، وفق الشروط التالية :

..... أن يتم تقدير عناصر المساعدة من قبل مراقب للشخص يتم اختياره
 من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبى الحسابات :

..... أن تتم المساعدة المذكورة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2011.
 وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساعدة بالعناصر
 المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.
 ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع
 الشركة المستفيدة من المساعدة لدى مفتش الضرائب التابع له الوطن
 «الضربي» أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساعدة المذكورة
 داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ العقد المتعلق بالمساعدة نسختين
 من إقرار يتضمن البيانات التالية :

..... التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين :
 العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساعدة وعنوان مقرها
 ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي :

..... مبلغ رأس مال الشركة وحصة كل مساهم فيه.
 ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :
 بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة
 «المفروضة عليه الضريبة»
 بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتکفل بها
 «هذه الأخيرة»

..... بيان يتعلق بالخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة
 «المنشأة» التي قامت بالمساعدة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها
 «موضوع خصم ضريبي»

..... العقد المتعلق بالمساعدة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من
 «المساعدة» بأن :

..... 1) تحفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها :
 2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة
 المحقق برسم المساعدة بالعناصر القابلة للاحتلاك في أقساط متساوية
 على امتداد مدة احتلاك هذه العناصر، وتراعي قيمة المساعدة
 «بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاملاكات وزائد
 «القيمة اللاحقة».

المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

..... 11. الف. تضم كل لجنة :

..... 1° ..

..... 2° ..

..... 3° ..

..... 4° ..

..... يستدعي رئيس اللجنة ممثلي الخاضعين للضريبة وممثلي الإدارة
 «خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق
 «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه».

..... «وتبت اللجنة في الأمر الذي يكون فيه الرئيس».

..... «وتبت بصورة صحيحة الذي يكون فيه الرئيس».
 «يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة
 «ومعللة، وبلغها مقررها هذه اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات
 «المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية
 «لتاريخ صدورها».

..... «ويحدد بأربعة وعشرين (24)
 «الباقي لا تغير فيه»).

المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

..... «يجوز للخاضع للضريبة أن ينماز عن طريق المحاكم في المقررات
 «النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الوطنية للنظر
 «في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان
 «المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل السادس (60) يوماً الموالية لتاريخ
 «تبليغ مقررات هذه اللجنة».

..... «يمكن كذلك للإدارة أن تนาز عن طريق المحاكم داخل الأجل
 «المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر
 «في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل
 «قانونية أو واقعية».

..... «يمكن أن تนาز عن طريق
 «الباقي لا تغير فيه»).

المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

..... «.....
 «.....
 «.....
 «.....
 «.....

«تطبيق مقتضيات هذا البدل ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2012».

«XIX - تستفيد الطبيعة الرسمية المملوكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2011».

«XX - يمتد العمل بمقتضيات المادة 7 - ٧ من قانون المالية رقم 40.08 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2012، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2011 والتي :

«- تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2012 «بأدخال الغاية» :

«- لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2010 :

«- يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2011 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة».

المادة 250.- الإعفاءات

«تعفى من واجبات التمبر والمحروقات التالية :

«I... العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

1°»

«8° - الشهادات الطبية السلطة العمومية :

«9° - جوازات السفر الخاصة ببناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثمانى عشر (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدها.

II»

(الباقي لا تغير فيه).

المادة 252.- II.- الواجبات الثالثة

«ألف. -

«طاء.- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهما :

1°»

«..... 6° كيلومترا في الساعة :

«3) تضييف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقاً بمناسبة سحب أو تقويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في (2) «أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

«تقيم اختيارياً عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية، أو التقييم بثمن السوق.

«لا يمكن أن تسجل لاحقاً العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

«وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتفع عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الفرض المخصص له، دون الإخلال بتطبيق الذئيرة والزيارات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

«وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

«XVIII.- لا تفرض الضريبة على الملزم المزاولين قبل فاتح يناير 2011 لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2011 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

«بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة بدخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو اختيارياً حسب نظام النتيجة الصافية البسيطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتتوفر لديهم بحيث تسفر عن بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

«في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقاً للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

«من أجل الاستفادة من هذا التبخير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جرداً للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

«يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الأجال الإضافية.

باء - تطبيق أحكام المادتين 6° و 123 (أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالكافات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين والمودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.

10 - تطبيق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالكافات المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين والمودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.

11 - تطبيق أحكام المادة 212 (أ) و (ب) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

12 - تطبيق أحكام المادة 220 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

13 - تطبيق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2011.

14 - تطبيق أحكام المادة 225 - II - «ألف» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.

15 - تطبيق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

16 - تنسج ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

III - ابتداء من فاتح يناير 2011 تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 164 المكررة التالية :

«المادة 164 مكررة. - التعامل التفضيلي

«يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جبائية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بملفاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب.»

70 - جميع العقود والوثائق والمحرات المشار إليها في المادة 249 «أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محرة بالطريقة الإلكترونية.»

ـ
(الباقي لا تغير فيه).

II. دخول حيز التطبيق

1- تطبيق أحكام المادة 6 (أ - «باء» - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية من طرف شركات تدير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

2 - تطبيق أحكام المادة 19 - II - « DAL » من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على الشركات التي تحقق رقم معاملات يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

3 - تطبيق أحكام المادة 68 - VII و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكى مخطط الايدار للسكن أو مخطط الايدار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

4 - تطبيق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على الدخل والأرباح المحقة في إطار مخطط الايدار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

5 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - « جيم » - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السبيولة من مخطط الايدار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

6 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - « جيم » - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الدخل الإجمالي الناشئ عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011.

7 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - « واو » - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على المرتبات والكافات والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

8 - تطبيق أحكام المادة 84 - III - « باء » من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على مخطط الايدار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

9- ألف - تتحسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للنصوص عليها في المادتين 6° و 123 (أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحال ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة

يحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(مركبة ذات محرك)

قيمة المنحة بالدرهم		سن المركبة المتأتقة
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يقل أو يساوي 14 طن	
155.000	135.000	ما بين 15 و 20 سنة
130.000	115.000	يُفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(مقطورة أو نصف مقطورة لنقل الحاويات أو مقطورة

تجدد مع مركبتها ذات المحرك)

قيمة المنحة بالدرهم		سن المركبة المتأتقة
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة يقل أو يساوي 14 طن	
130.000	110.000	ما بين 15 و 20 سنة
105.000	90.000	يُفوق 20 سنة

النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

(مركبات الدرجة الثالثة صنف (ج))

قيمة المنحة بالدرهم		سن المركبة المتأتقة
مركبة جديدة	سن المركبة يقل أو يساوي عامين	
110.000	90.000	ما بين 15 و 20 سنة
90.000	70.000	يُفوق 20 سنة

تحتمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسماى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقيّة» التابعة لوزارة التجهيز والنقل، تمويل منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي في حدود سقف سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون (170.000.000) درهم.

في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف المركبات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة، عن كل مركبة مختلفة، مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

وينبغي أن تتوفر المركبات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

- لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقديم بطلب تجديد المركبة لدىصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثناعشر شهرا السابقة لتاريخ وضع طلب التجديد السالف الذكر ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2011 أو عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي أسس بعد فاتح يناير 2011 أن تكون في ملكية أحد أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يناير 2011.

يستجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالهيئة قبل فاتح يناير 2011 ؛

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، أن يتتوفر على ترخيص بالنقل بالوسط القروي (مركبة من الدرجة الثالثة «صنف ج») عند تاريخ وضع الطلب.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للالتزامات التالية :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

• الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محمولة يساوي أو يُفوق 15 طناً ؛

• وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لناقلي البضائع لحساب الغير الاستفادة من منحتي تجديد مركبتين ذات محرك لاقتناء مركبة واحدة ذات محرك. وفي هذه الحالـة، يتبعـن على الناقلين المؤهلين الالتزامات للالتزامات السالفة الذكر.

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

• الالتزام باقتناء مركبة ذات 15 مقعداً يقل عمرها عن سنتين وتسـتوـفيـنـ الشـروـطـ التـقـنيـةـ خـاصـةـ بـالـمـرـكـبـاتـ مـنـ الـدـرـجـةـ ثـالـثـةـ صـنـفـ «ـجـ»ـ طـبـقاـ لـالـنـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـملـ

• وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوصـ التنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـملـ

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

المادة 18 .- تدفع لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

« - 50% من الغرامات التصالحية والجrafية المحدث بموجب القانون رقم 152.05 المتعلق ب Modification of the law على السير على الطرق الصادرة بتنفيذه رقم 1431 لـ 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 11 فبراير 2010) التي يتم تحصيلها في شأن المخالفات التي تمت معاينتها من لدن الأعوان محري المحاضر المؤهلين لذلك المتمن للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وكذا في شأن المخالفات المتعلقة بسرعة المركبات عندما يتعلق الأمر بالمعاينة الآلية (automatique) بواسطة الرادارات الثابتة.

« - مقابل قيمة المركبات المودعة للإتلاف من أجل سحبها النهائي من السير على الطرق في إطار برنامج تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي (للأشخاص داخل الوسط القروري)».

إحداث مرافق الدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدد ابتداء من فاتح يناير 2011، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لتينغير» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي إفني» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لوزان» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لبرشيد» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي للرحامة» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي بنور» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لليوسفيه» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح» التابع لوزارة الصحة ،

- مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لميدلت» التابع لوزارة الصحة ،

II.- الموارد المرصدة

تخصيص حصيلة التقويت

المادة 11

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 11 .- تدفع إلى حساب مفتوح لدى بنك المغرب في اسم «الدولة حصيلة تقويت المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل مئشات عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتثبيت التي تظل كسباً لهذا الصندوق.

«تدفع هذه الحصيلة تزامناً مع استيفائها من لدن بنك المغرب مناصفة بين صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصندوق الوطني لدعم الاستثمارات المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011».

الموارد المرصدة للجهات

المادة 12

تطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2011 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 13

تطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ، ترصد للجهات عن السنة المالية 2011 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل.

ثبت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 14

تشت خالد السنة المالية 2011، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 15

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، كما وقع تغييرها وتميمها بمقتضى المادة 12 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة المالية 2009 وتحل محلها الأحكام التالية :

المسايبات الفصوصية الخزينة**إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التكافل العائلي»**

المادة 19

- ١ـ تنفيذا لاحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذ الظهير الشهير رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ورغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتكافل العائلي، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التكافل العائلي» يكون وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقات.

٢ـ يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن :

ـ 20 % من حصيلة الرسوم القضائية :

- حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من طرف الصندوق :
- استرجاع المبالغ المدفوعة من الحساب بدون حق مع احتمال زيادة الجزاءات :

ـ الموارد الممكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم :

ـ الهبات والوصايا :

ـ الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة كتسبيق من أجل النفقه لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجبة لهم النفقة بعد حل ميثاق الزوجية وذلك وفق الشروط المحددة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى**«الصندوق الوطني للدعم الاستثماري»**

المادة 20

- ١ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم الاستثمارات، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لدعم الاستثمار» يكون وزير الاقتصاد والمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

٢ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 50% من حصيلة تفویت المساهمات والمؤسسات كما هو منصوص عليه في المادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسما «المركز الاستشاري الإقليمي لكرسيف» التابع لوزارة الصحة :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسما «قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد» التابع لوزارة التشغيل والتكوين المهني :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسما «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكاف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة و التجارة والتكنولوجيات الحديثة.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسما**«الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»**

المادة 17

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسما «الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس».

يدفع الرصيدباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.00.000، المادة 90 «موارد متعددة».

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسما**«قسم حوادث الشغل»**

المادة 18

تنسخ أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 16 يحذف ابتداء من فاتح يناير 2012، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسما «قسم حوادث الشغل».

١ـ ابتداء من التاريخ المذكور، يناظر بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بموجب الظهير الشهير رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربى الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) التدبير الإداري والتقيي «والمالية الصناديق التالية :

ـ صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشهير بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) :

ـ صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشهير بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) :

ـ صندوق تضامن المؤاجر المحدث بموجب الظهير الشهير بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942).

تحدد شروط وكيفيات تدبير الصناديق المشار إليها أعلاه بنص «تنظيمي».

- مصاريف التجهيزات والمعدات والأدوات اللازمة للمحاكم :
 - مصاريف تأهيل القضاة وموظفي المحاكم :
 - التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين وأعوان كتابات الضبط طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
 - مصاريف الصيانة والنظافة والحراسة والحفظ على الأمان بالمحاكم :
 - مصاريف طبع ونشر وحفظ الملفات والآحكام :
 - مصاريف تجليد الأحكام وسجلات الاعتقال وحفظها :
 - مصاريف شراء وتسبيير وسائل النقل الازمة للموظفين المكلفين بتحصيل الغرامات ولسير المحاكم :
 - المصاريف القضائية في القضايا الجنائية :
 - مصاريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات :
 - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق :
 - مصاريف تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية :
 - المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية :
 - المصاريف المرتبطة بتطبيق قانون السير على الطرق .
- إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»**

المادة 23

- ١- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم مؤسسات السجون، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون» ويكون المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.
- ٢- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 24% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق :
 - 24% من المصاريف القضائية والرسم القضائي :
 - 12% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم :
 - موارد مختلفة :
 - الهبات والوصايا :
- حصة مؤسسات السجون من الرصيد المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» المنسوز بموجب المادة 21 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011.

- الهبات والوصايا :
- الموارد المختلفة.

في الجانب الدين :

المساهمات على شكل حرص المشاركة في رأس المال، توجه لدعم الاستثمارات، في إطار اتفاقي، ذو صلة مع الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الجهوية.

الحساب المرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 21

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم»

المادة 22

١- رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم المحاكم، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم»، ويكون وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

٢- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 56% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق :
- 56% من المصاريف القضائية والرسم القضائي :

- 28% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم :

- مساهمات الميزانية العامة :

- موارد مختلفة :

- الهبات والوصايا :

- الحصة الراجعة للمحاكم من الرصيد المتوفّر في الحساب المرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» المنسوز بموجب المادة 21 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011.

في الجانب الدين :

- مصاريف الدراسات :

- مصاريف بناء وتوسيع وتجديد وترميم المحاكم :

**تثبيت الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»**

المادة 25

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

..... رغبة في التمكّن

..... يكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

..... 11. يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

..... « 40% من حصيلة

..... « الهبات والوصايا :

..... « الموارد المتعددة.

في الجانب المدين :

..... « النفقات

..... « المبالغ المرجعة بغير حق :

..... « التفقات المتعلقة بتطبيق مدونة السير على الطرق.

تثبيت الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تثبيت المخاطر المتعلقة باقتراضات الفئران المضمونة

من طرف الدولة»

المادة 25 المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

..... « 16. رغبة في التمكّن

في الجانب المدين :

- مصاريف الدراسات :

- مصاريف بناء وتوسيع وتجديد وترميم المؤسسات السجنية :

- مصاريف التجهيزات والمعدات والأدوات اللازمة للمؤسسات السجنية :

- مصاريف لباس السجناء والموظفين :

- مصاريف تأهيل موظفي المؤسسات السجنية والسجناء :

- مصاريف شراء وتسخير وسائل النقل اللازمة لسير المؤسسات

السجنية :

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق :

- مصاريف التغذية وشراء المواد الطبية والصيدلية والتحليلات

والعلاجات الطبية لفائدة السجناء :

- مستحقات الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية المتعلقة

بالمؤسسات السجنية.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج»

المادة 24

1. رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج» تكون السلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج هي الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

2. يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المساهمات غير القابلة للإرجاع من طرف منعش القطاع الخاص في إطار شراكة مبرمة بطريقة تعاقدية :

- الهبات والوصايا :

- كل مورد يمكن رصده لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

- موارد مختلفة :

في الجانب المدين :

- المصاريف المتعلقة بإحداث مراكز ثقافية في بلدان استقبال المغاربة المقيمين بالخارج :

- المساهمة في مصاريف تسخير المراكز الثقافية في بلدان استقبال المغاربة المقيمين بالخارج :

- المصاريف المتعلقة بدعم الأعمال الثقافية في بلدان استقبال المغاربة المقيمين بالخارج.

**حذف حساب القروض المسمى
«القروض المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء»
المادة 27**

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب القروض المسمى «القروض المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المدخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

**حذف حساب القروض المسمى
«تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات
المنوحة للحكومة المغربية من طرف
الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية»
المادة 28**

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب القروض المسمى «تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات المنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المدخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 90 «موارد متنوعة».

**الباب الثاني
أحكام تتعلق بالتكليف
أ.ـ الميزانية العامة
التأميم
المادة 29**

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

**إحداث مناصب
المادة 30**

يتم إحداث 18.802 منصبا برسم الميزانية العامة لسنة المالية 2011 .1 .18.682 منصبا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

« يتضمن هذا الحساب :
في الجانب الدائن :

في الجانب الدين :

« - تسديد استحقاقات المدينة ؛
- نفقات الضمان ؛
- تكاليف التغطية ؛
- المبالغ العامة ؛
- النفقات المتعلقة بارجاع عمولة الضمان كاملة أو جزء منها « المؤسسة المضمونة المعنية، في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي، من طرف الجهة المقرضة، للقرض المضمون ؛
- النفقات المتعلقة باقتناة التجهيزات المستهلكات، غير المدرجة « في الميزانية العامة، ولل اللازمة لتحليل المخاطر».

**حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«الصندوق الخاضع لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية»
المادة 26**

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاضع لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المدخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

يتم إرجاع التسييق المنوх من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية المحدث بموجب المادة 25 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يولييو إلى 31 ديسمبر 2000 إلى الميزانية العامة ويدرج في المدخل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 80 «استرجاع التسييق المنوх من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية».

الدائمين والمستخدمين العرضيين الذين يتلقون أجورهم من الميزانية العامة ومن ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ومن ميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة والذين يزاولون مهامهم إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك باستعمال المناصب الشاغرة برسم سنة 2010 وما قبلها والمخصصة لترسيم هذه الفئات من المستخدمين.

لا تطبق هذه الأحكام على المستخدمين المياومين والموسميين. تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

تلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة وال المتعلقة بأجر المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم.

تحذف المناصب المخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين التي بقيت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 والتي لم تكن موضوع أي قرار ترسيم مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه، خلال سنة 2011 وفي حدود حصة تحدد من طرف الحكومة يمكن استعمال مناصب مخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين وغير المستعملة برسم سنة 2010 وما قبلها، من أجل تسوية وضعية بعض أعوان السلطة القرويين العاملين بالمدار الحضري كأعوان سلطة حضرية.

تنسخ أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 45.02 لسنة 2003.

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

المادة 32

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 لسنة المالية 2010 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 22 - أ.- تحذف المناصب الشاغرة إلى غاية 30 يونيو 2011 وكذا المناصب التي ستكون شاغرة في 31 ديسمبر من كل سنة والتي لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة».

«- بـ لا يطبق هذا الحذف على مناصب موظفي البلاط الملكي ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب السامية التي يتم التعيين فيها بظهير ومناصب توازيين أعضاء الحكومة ومناصب المكلفين بالدراسات».

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 33

أ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بوجوب قانون المالية عن السنة المالية 2010 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2010 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي :	6.340
- قطاع التعليم الدراسي.....	6.000
- قطاع التعليم العالي.....	340
وزارة الداخلية.....	6.000
وزارة الصحة.....	2.000
وزارة العدل.....	1.000
ادارة الدفاع الوطني.....	1.000
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	800
وزارة الاقتصاد والمالية.....	450
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	300
وزير الأول.....	146
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....	100
وزارة الفلاحة والصيد البحري	80
- قطاع الفلاحة.....	50
- قطاع الصيد البحري.....	30
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :	70
- قطاع الطاقة والمعادن.....	10
- قطاع الماء.....	40
- قطاع البيئة.....	20
وزارة الشباب والرياضة.....	50
وزارة التشغيل والتكوين المهني	50
- قطاع التشغيل.....	45
المحاكم المالية.....	40
المندوبيية السامية للمياه والغابات ومحاربة النصر.....	40
وزارة التجهيز والنقل.....	30
وزارة السياحة والصناعة التقديمة	20
- قطاع السياحة.....	10
- قطاع الصناعة التقليدية	30
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	30
- قطاع الصناعة والتجارة	20
الأمانة العامة للحكومة	20
وزارة الثقافة	20
المندوبيية السامية للتخطيط	20
وزارة التجارة الخارجية	10
وزارة الاتصال	10
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالي المغربية المقيمة بالخارج	6
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	5
المندوبيية السامية لقدماء المقاومين وأعضاً حيش التحرير	
المجموع	18.682

II- تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصباً على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 31

استثناء من أحكام القانون رقم 28.83 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.272 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بترسيم بعض أعوان الإدارة في أسلك الموظفين ، يتم برسم سنة 2011 تلقائياً وبدون شروط ، ترسيم جميع المستخدمين المؤقتين

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 37

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 38

يحدد بثلاثمائة وسبعين مليون (370.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 39

يحدد بمليارين وثمانمائة مليون (2.800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الوطني للعمل التأميني»

المادة 40

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 41

يحدد بملياري (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

II.- لا تطبق أحكام البند 1 أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2010 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2007 وما قبل، إلى سنوات 2008 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2010 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع، وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرفاق الدولة المسيبة بصورة مستدلة

التأهيل

المادة 34

وفقاً لاحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرفاق للدولة مسيرة بصورة مستدلة خلال السنة المالية 2011. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III.- الحسابات الخصوصية للفزينة

التأهيل

المادة 35

وفقاً لاحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2011، حسابات خصوصية جديدة للفزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء

المادة 36

I.- تلغى بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2007 وما قبل، إلى سنوات 2008 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي.

II.- تلغى بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

نفقات الموارد	نحو موارد الدولة :
226.523.108.000	- موارد الميزانية العامة :
66.928.000.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المائة.....
67.677.000.000	- الضرائب غير المباشرة.....
12.778.000.000	- الرسوم الجمركية.....
12.283.000.000	- رسوم التسجيل والتبيير.....
النقدية	- حصيلة تقويم مساهمات الدولة.....
	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة.....
10.227.000.000	- عائدات أملاك الدولة.....
348.500.000	- موارد مختلفة.....
2.079.608.000	- موارد الاقرارات والهبات والوصايا.....
54.202.000.000	- موارد ميزانيات مراقن الدولة المسيرة بصورة مستقرة.....
2.457.296.000	- موارد ميزانيات ميزانية الدولة المسيرة بصورة مستقرة.....
51.924.734.000	- موارد المصادر الشخصية الغزيرة.....
280.905.138.000	مجموع موارد الدولة
المبالغ القصوى للتکاليف	نحو نفقات الدولة :
151.993.796.000	- نفقات التسيير الميزانية العامة :
86.036.000.000	- نفقات الموظفين.....
26.901.396.000	- نفقات المعدات ونفقات المختارة.....
36.456.400.000	- التكاليف المشتركة.....
2.600.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
18.230.179.000	- نفقات الفراش والصلوات المحتلة بالدين المصري.....
18.304.079.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي لتمويل الأجل.....
1.860.288.000	- نفقات الاستهلاك الميزاني العام.....
53.858.748.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مراقن الدولة المسيرة بصورة مستقرة.....
597.008.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات ميزانية الدولة المسيرة بصورة مستقرة.....
48.189.041.000	- نفقات المصادر الشخصية الغزيرة.....
293.033.139.000	مجموع نفقات الدولة
12.128.001.000	- زوايد التكاليف على الموارد (II - I)

الالتزام مقدماً بالثباتات من المساب المرصد لأمور خصوصية
السمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»
المادة 42

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «المصندوق الخاص بوضع وتأئق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

اللتزام ملقى بالذلة من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسئي «الصندوق الوطني الفابوبي»

43 آندر

يحدد بمائة مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية السمي «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدماً بالتفاوتات من حساب التفاصيل المخصصة المسئلية (الملاكيّة).

44-541

يحدد بثمانية وخمسين مليارا وأربعين مليونا وسبعين مليونا (58.470.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات السمي اشتراط اصلاح معدات القوات المسلحة الملكة».

مجلة المسابقات الفنية لغذائية

45-541

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بال المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2011 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الفحوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبتات أو تعويضات معاشرة من بعض الحسبيات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تسلق بتوارث موارد وتكليف الدولة

46

تحدد خلال السنة المالية 2011 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي
الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في
الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا البالغ القصوى
للتکاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

المادة 52

يحدد بستة وثلاثين ملياراً وخمسماة وأربعة وثلاثين مليوناً ومائتين وثمانية وخمسين ألف (36.534.258.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ ٦١٠٢٨٨.٠٠٠ درهم، منها وسبعين مليوناً ومائتين وثمانية وثمانين ألف (1.860.288.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ه» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 54

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ ٧٣٢٠٠٨.٠٠٠ درهم، منها خمسماة وثلاثين مليوناً وثمانية ألف (732.008.000) درهم، منها وسبعين وسبعة وتسعون مليوناً وثمانية ألف (597.008.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بـ ٤٨١٨٩.٥٤١.٠٠٠ درهم، منها وسبعين وثمانين مليوناً وواحد وأربعين ألف (48.189.041.000) درهم.

وتوزع اعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

الإنذار في الاقتراض

المادة 47

يؤذن للحكومة أن تفترض خلال السنة المالية 2011، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2011.

التبيين الفعال للدين الداخلي

المادة 49

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

الجزء الثاني**وسائل المصالح****I.. الميزانية العامة**
الميزانية العامة
ال النفقات من الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة
المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وواحد وخمسين مليوناً وسبعين وثلاثة وتسعين مليوناً وسبعين وستة وتسعين ألف (151.993.796.000) درهم.

وتوزع اعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بـ ٨٨٠٤٧٩٤٨.٠٠٠ درهم، منها ثلاثة وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعين ألف (88.047.948.000) درهم منها ثلاثة وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعين مليوناً وسبعين وثمانية وأربعون ألف (53.858.748.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

*

الجدول "إ" (46)
المادة

جدول التقييم الإجمالي لمدفوعات الميزانية العامة وميزانيات مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011
(بالدرهم)

II - الميزانية العامة

نفقات سنة 2011	بيان الموارد	النفرة	المادة	الفصل
	بليط الملكي			1.1.0.0.02.000
للتذكرة	ادارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	0000 10 20		
50 000	الرسوم المستوفاة عن رئيسة المملكة			
للتذكرة	موارد متعددة	30		
50 000	مجموع موارد الادارة العامة			
50 000	مجموع موارد البليط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000
30 000 000	القطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	3000 10		
150 000 000	الغرامات النصالحية ما عدا الغرامات المحکم بها قضائيا	20		
1 300 000	موارد متعددة	30		
181 300 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
181 300 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.07.000
310 000 000	البعثات الدبلomaticية والقنصالية الرسوم القنصالية	6000 10		
200 000	الرسوم التي ينتو فيها الأجانب الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة و مختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتغريتها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
1 800 000	موارد متعددة	30		
312 000 000	مجموع موارد البعثات الدبلomaticية والقنصالية			
312 000 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.08.000
700 000	الادارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحت والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	0000 10		
1 800 000	موارد متعددة	20		
2 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	الادارة العامة للأمن الوطني الأثري المستوفاة عن تعلم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	3100 10		
240 000				

الفصل	المادة	المقدمة
الفقرة	المادة	المقدمة
		بيان الموارد
20		التعريفات عن خدمات الشرطة الموزدة عنها أجراً
30		موارد متعددة
		مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني
		مجموع موارد وزارة الداخلية
		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
	0000	الإدارة العامة
10		موارد متعددة
		مجموع موارد الإدارة العامة
	6100	الإدارة العامة
10		رسوم التسجيل
20		موارد متعددة
		مجموع موارد الإدارة العامة
	1.1.0.0.0.11.000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
		الإدارة العامة
		رسوم المرافق الصحية والتخصيص
	0000	الإدارية العامة
10		رسوم المرافق الصحية والتخصيص
20		موارد متعددة
		مجموع موارد الإدارة العامة
	1.1.0.0.0.12.000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
		وزارة الصحة
		الإدارية العامة
		رسوم المرافق الصحية والتخصيص
	0000	الإدارية العامة
10		رسوم المرافق الصحية والتخصيص
20		استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية
30		رسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخترفات
40		موارد متعددة
		مجموع موارد الإدارة العامة
		مجموع موارد وزارة الصحة
	1.1.0.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية
		الإدارية العامة
		العقوبات والغرامات غير الجبائية
	0000	الإدارية العامة
10		العقوبات والغرامات غير الجبائية
20		المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والموسائل اللوجستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات
30		ديون الخزينة المتقدمة
40		الاقتطاع من نتاج العمل الرهان
50		الاقتطاع من رهان سبلق الخيول والكلاب السلوقية
60		مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة
70		موارد متعددة
		مجموع موارد الإدارة العامة
	2000	مديرية الشؤون الإدارية والمالية
10		موارد متعددة
		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والمالية
		450 000
		450 000

الفصل	المادة	النقطة	بيان المسماوات	تغیرات سنة 2011
	3000	10	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	11 200 000 000
	11	11	رسوم الاستيراد	
للتذكرة	12		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	
للتذكرة	13		الإثارة على استغلال الفراغ	
للتذكرة	14		الرسم المرحد	
	15		رسوم التعمير المستوفاة من دلن ادارة الجمارك	7 000 000
	16		الرسوم القنصلية	15 000 000
	17		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
	20		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
	21		الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	408 000 000
	22		الرسم المفروض على أنواع الجمعة	738 000 000
	23		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموندا	219 000 000
للتذكرة	24		الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	
	25		الرسوم المستوفاة على اختبار وضمانت مراد الذهب والفضة والبلاتين	15 000 000
للتذكرة	26		الرسم المفروضة على الأغذية المطاطية والأوعية الهرانية وإطارات العجلات	
	27		الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	12 305 000 000
	28		الرسم المفروض على التبغ المصنع	7 107 000 000
	30		الضريبة على القيمة المضافة	
	31		الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	26 210 000 000
	32		الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	809 000 000
	40		محصلة المصادرات	25 000 000
	50		رسوم المراقبة	
	51		الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	11 000 000
	52		الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	2 000 000
	60		الزيادات المترتبة على المدفادات الافتراضية والغرائد الناتجة عن التأخير	78 000 000
	70		محصلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرافقين لنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	80 000 000
	80		اتاري الترب الغاز	1 464 000 000
	90		موارد متعددة	9 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	60 705 000 000

الفصل	المادة	النقطة	بيان الموارد	تكميلات سنة 2011
	5000		مديريه الضرائب	
10			الضرائب المباشرة	39 245 000 000
11			الضريبة على الشركات	
12			الضريبة على الدخل	26 790 000 000
20			رسوم مقللة	
21			الرسوم المفروضة على الرخص المنوحة لبيع المشروبات	46 000 000
22			الضريبة المهنية	258 000 000
23			ضريبة المسكن	37 000 000
30			الرسوم المفروضة على القيد	للتذكرة
40			الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	19 866 000 000
50			رسوم التسجيل	
51			رسوم قتل الملكية	5 750 000 000
52			الرسوم المفروضة على المقداد الأخرى	650 000 000
53			الرسوم المفروضة على العقد القضائية وغير القضائية	للتذكرة
54			الرسوم القضائية	160 000 000
55			الرسم المفروض على العقود والإتفاقيات	للتذكرة
56			المساعدة القضائية	للتذكرة
57			الرسم المفروضة على التأمينات	750 000 000
58			رسم متعددة وموارد تبعية	للتذكرة
60			رسم التأمين	
61			التأمين الفريد والورق المدمر	490 000 000
62			التأمين على الأوامر بالأداء	370 000 000
63			بطاقة التعريف	للتذكرة
64			جوازات السفر	180 000 000
65			تسهيل الأجانب	6 000 000
66			رخص الصيد وحمل السلاح	17 000 000
67			التأمين المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	730 000 000
68			رسم التأمين الخاص بسندات الاستئجار	20 000 000
70			أردم السنوي الخصم بالعربات الآلية	
71			الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 445 000 000
80			الزيادات المتبقية على التأمين والغرامات	
81			المبالغ المتبقية عن عدم الإقرار أو التأمين أو النقص في الإقرار	552 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تكميلات سنة 2011
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	434 000 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 274 000 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متعددة و استثنائية	للتذكرة
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متعددة	للتذكرة
	6200	10	مجموع موارد مديرية الضرائب	99 070 000 000
		11	مديريّة الخزينة والمالية الخارجية	الموارد العاديّة
		12	الموارد الائمة من صندوق الأداء والتدبر	1 800 000 000
		13	الموارد الائمة من مكتب الصرف	200 000 000
		14	الموارد الائمة من المستوى الوطني للقرض الللاجي	للتذكرة
		15	الموارد الائمة من البنك المركزي الشعبي	180 000 000
		16	القواعد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	16 028 000
		17	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الإقراض	
		21	الإقراضات الداخلية المتسرعة والطويلة الأجل	33 645 000 000
		22	مقابل قيمة الإقراضات الخارجية	18 057 000 000
		23	حصيلة أنواع التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الائمة من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	2 500 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	600 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالإقراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	80 000 000
		80	امتناع التعيين المنح من طرف الدولة لفائدة موظفيها و مستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	57 878 028 000

الجريدة الرسمية

عدد 5904 - 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقريرات سنة 2011
	6600	10	مديرية المنشآت العامة والخرصنة عائد الاحتكار وخصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
	11		الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والغراطبية	1 800 000 000
	12		الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	17 000 000
	13		الموارد الآتية من بريد المغرب	250 000 000
	14		الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	50 000 000
	15		الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	للتذكرة
	16		الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	50 000 000
	17		الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
	20		الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
	21		الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسيط" ("م ش ف" ق.م)	2 000 000 000
	22		الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	2 400 000 000
	23		الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العموم	200 000 000
	24		الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	40 000 000
	25		الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	100 000 000
	26		الأرباح الآتية من المعاهمات المالية الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
	30		أثواب احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
	31		أثواب احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	100 000 000
	32		أثواب احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000
	33		أثواب احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000
	34		أثواب احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئة أخرى	للتذكرة
	35		الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
	36		موارد متفرعة	
	40		حصيلة تنويع مساهمات الدولة	للتذكرة
	6700	10	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخرصنة مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي الإيجار المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المغير	7 267 000 000 250 000
	20		موارد متفرعة	للتذكرة
	7000	10	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي مديرية الأملاك المخزنية بيع عقارات مخزنية قروية	250 000 25 000 000
	20		نحو ملايين الدولة (الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ)	317 000 000

الجريدة الرسمية

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	كتيرات سنة 2011
		30	التراث الشاغرة	للتذكرة
		40	الصيحة المائية المتحصلة من البيعات والإيجارات العامة	1 500 000
		50	موارد متعددة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	344 500 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	225 468 228 000
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	1.1.0.0.0.14.000	8100	الادارة العامة	
		10	رسم رضيع الطابع	170 000
		20	رسم التنشيط	للتذكرة
		30	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	170 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية	170 000
	1.1.0.0.0.17.000	2300	وزارة التجهيز والنقل	
		10	مديرية النزول الإدارية والقانونية	
			الأئنة المفروضة على استخراج المواد	1 900 000
		20	الأئنة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأئنة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	موارد متعددة	15 000 000
		4100	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	19 400 000
		10	مديريه الموانئ والملاك العمومي البحري	
			رسوم المبناه المفروضة على المبناه	للتذكرة
		11	رسوم المبناه المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البوارخ وقطرها	للتذكرة
		13	رسوم المبناه المفروضة على الركاب والسياح الذين يغدون بحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم المبناه المفروضة على البستان	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة من الفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود المسائلة غير المجبأ	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	للتذكرة
		30	القسط الراوح للدولة من أرباح شركات التسبيح	للتذكرة
		40	بيع معدات المبناه التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية والمبناه	للتذكرة
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متعددة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملاك العمومي البحري	للتذكرة

الجريدة الرسمية

5526

عدد 5904 - 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)

نفقات سنة 2011	بيان الموارد	الفقرة	المادة	المفصل
400 000	مديرية الملاحة الجوية المدنية الرسوم المستوفاة في المطارات	10	5200	
17 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
22 000 000	موارد متعددة	30		
39 400 000	مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية			
58 800 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.20.000
70 000	الادارة العامة موارد ضياعات التجارب والبيانات التجريبية	10 0000		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها المالك أو المستغلون الفلاحين في نطاق قانون الاستئنافات الفلاحية	20		
8 000 000	رسم التحليل بالمخبرات	30		
500 000	اداء التقييد في السجل الرسمي لارتفاع واصناف التدخلات القليلة لوزارة بال المغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تنشيط الخيول	50		
5 000 000	موارد متعددة	60		
13 570 000	مجموع موارد الادارة العامة			
للتذكرة	الادارة العامة الإتاوري المفروضة على الإمتياز المنوح لاستغلال الأماكن المخصصة الصيد داخل الأراضي العامة البحرية	10 9100		
20 000 000	رسوم الرخص الموزدة من طرف سفن الصيد	20		
45 050 000	إيجارات الصيد البحري	30		
42 000 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
1 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	50		
2 000 000	موارد متعددة	60		
111 750 000	مجموع موارد الادارة العامة			
125 320 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري وزارة الشباب والرياضة			1.1.0.0.0.21.000
للتذكرة	مديرية الشباب والطفولة والشئون التسوية مساهمة المتدربين الداخليين والشباب في مصاريف التخييم والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10 3000		
للتذكرة	موارد متعددة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشئون التسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة			
للتذكرة	وزارة الطفولة والمعاهد والماء والبيئة			1.1.0.0.0.27.000
3 500 000	الادارة العامة الرسم المفروض على رخص التقبیب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	0000 10		
2 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات	20		

الجريدة الرسمية

5527

نفقات سنة 2011	بيان الموارد	الفصل	المادة	النفرة
2 000 000	موارد متعددة			30
7 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
7 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			1.1.0.0.0.28.000
8 000 000	الادارة العامة رسم معلمات الموازن والمقاييس	0000	10	
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها		20	
لتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي		30	
200 000	موارد متعددة			40
8 200 000	مجموع موارد الادارة العامة			
8 200 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
	ادارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
2 000 000	الادارة العامة موارد متعددة	0000	10	
2 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
2 000 000	مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني			
	المندوبياً السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر			1.1.0.0.0.45.000
3 000 000	الادارة العامة منتجات الأسلال الخضرية	0000	10	
17 000 000	موارد متعددة		20	
20 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
20 000 000	مجموع موارد المندوبياً السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر			
	المندوبياً العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
150 000	الادارة العامة موارد متعددة من مصلحة السجون	0000	10	
للتذكرة	موارد متعددة		20	
150 000	مجموع موارد الادارة العامة			
150 000	مجموع موارد المندوبياً العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متعددة			1.1.0.0.0.00.000
4 000 000	الادارة العامة الخزانة والوثائق المختلطة التي تنشرها الوزارات	0000	10	
150 000 000	المسترجعت من الأجور والمرتبات		20	
90 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية		30	
	مبالغ المساعدة		40	
للتذكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)		41	

الفصل	المادة	اللائحة	بيان الموارد	تغیرات سنة 2011
		42	مبلغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	لتذكرة
		50	حصيلة الرصيف والهبات المترتبة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	لتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	لتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	لتذكرة
		80	موارد متترعة ناتجة عن تخفيض النفقات	8 000 000
		90	موارد متترعة	80 000 000
			مجموع موارد الإشارة العامة	332 000 000
			مجموع موارد إدارات متترعة	332 000 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	226 523 108 000

II- مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الاستقلال	
18 000 000	الوزير الأول	
18 000 000	الكرات الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
	مجموع	
900 000	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.1.0.0.06.002
	مجموع	
20 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
20 000 000	مديرية الشؤون التفصيلية والإجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
	مجموع	
4 000 000	وزارة الداخلية	
4 500 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	4.1.1.0.0.08.001
3 500 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة دكالة - عيد	4.1.1.0.0.08.002
4 000 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.1.1.0.0.08.003
4 500 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة الغرب - الشواردة -بني حصن	4.1.1.0.0.08.004
2 300 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.08.005
3 000 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة كلسيم - السمارة	4.1.1.0.0.08.006
3 700 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.007
3 300 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.1.0.0.08.008
3 700 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.009
1 500 000	مركز الاستئثار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.08.010
4 500 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.1.1.0.0.08.011
4 000 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة الرباط، سلا - زمور - زعير	4.1.1.0.0.08.012
2 400 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.1.0.0.08.013
3 400 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	4.1.1.0.0.08.014
1 500 000	مركز الاستئثار الجهوي لمجتمع طنجة - تطوان	4.1.1.0.0.08.015
185 000 000	مركز الاستئثار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.1.0.0.08.016
238 800 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
	مجموع	
5 300 000	وزارة الاتصال	
5 300 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.09.002
	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
5 000 000	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
	مجموع	

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
وزارة الصحة		
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	4.1.1.0.0.12.001
7 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإذكان آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
8 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لآيتونزيت	4.1.1.0.0.12.004
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.1.1.0.0.12.006
16 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.0.12.007
13 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عيدة	4.1.1.0.0.12.008
15 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
14 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وردية	4.1.1.0.0.12.010
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	4.1.1.0.0.12.012
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لمصغرو	4.1.1.0.0.12.013
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لغرب الصحراء بني حمّان	4.1.1.0.0.12.014
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدى قاسم	4.1.1.0.0.12.015
6 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشن Shawan	4.1.1.0.0.12.016
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي العرائش	4.1.1.0.0.12.017
26 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	4.1.1.0.0.12.018
16 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنطرون	4.1.1.0.0.12.019
11 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفراز	4.1.1.0.0.12.021
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
10 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لنزارا - الحسيمة - تاونات	4.1.1.0.0.12.023
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنزار	4.1.1.0.0.12.024
2 950 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	4.1.1.0.0.12.025
17 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للنصیر	4.1.1.0.0.12.026
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	4.1.1.0.0.12.027
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواز الذهب	4.1.1.0.0.12.028
11 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - العاقبة الحمراء	4.1.1.0.0.12.029
3 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطن	4.1.1.0.0.12.030
24 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لنادلة أزيلال	4.1.1.0.0.12.031
19 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي لسومن ماسة درعة	4.1.1.0.0.12.032
15 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تأسيفت الحوز	4.1.1.0.0.12.033
12 000 000	المركز الاستشفائي لمعالجة مقطاوعات عين المبع الحي المحمدى	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي لمعالجة مقطاوعات القداء منص العلسلطان	4.1.1.0.0.12.036
13 900 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مراكش وشيد	4.1.1.0.0.12.037
9 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي لعملية المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
11 000 000	المركز الاستشفائي لعملية ملا	4.1.1.0.0.12.040
5 200 000	المركز الاستشفائي لعملية المصغيرات - تمارا	4.1.1.0.0.12.041
12 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخمسات	4.1.1.0.0.12.042
19 600 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.1.1.0.0.12.044
20 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.12.045
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المراكز الوطنية لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المراكز الجهوية لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المراكز الوطنية للوقاية من الأمراض	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية والصيدلة	4.1.1.0.0.12.051

مقدار سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي لشبونة	4.1.1.0.0.12.052
7 200 000	المركز الاستشاري لمعالمة مقاطعات الحج الحسيني	4.1.1.0.0.12.053
5 200 000	المركز الاستشاري الإقليمي لآذونات	4.1.1.0.0.12.054
6 200 000	المركز الاستشاري الإقليمي لعمالة الرباط	4.1.1.0.0.12.055
3 900 000	المركز الاستشاري الإقليمي لدوريرت	4.1.1.0.0.12.056
4 250 000	المركز الاستشاري الإقليمي لشوكة ليت داها	4.1.1.0.0.12.057
7 600 000	المركز الاستشاري لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
3 560 000	المركز الاستشاري الإقليمي لنسلمان	4.1.1.0.0.12.059
3 200 000	المركز الاستشاري الإقليمي لطاطا	4.1.1.0.0.12.060
2 800 000	المركز الاستشاري الإقليمي للحوز	4.1.1.0.0.12.061
2 250 000	المركز الاستشاري الإقليمي لراكونة	4.1.1.0.0.12.062
2 100 000	المركز الاستشاري الإقليمي لبورجور	4.1.1.0.0.12.063
2 200 000	المركز الاستشاري الإقليمي لأما زاك	4.1.1.0.0.12.064
5 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي لقلدیم	4.1.1.0.0.12.065
2 600 000	المركز الاستشاري الإقليمي للسعارنة	4.1.1.0.0.12.066
8 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدى البر توصي	4.1.1.0.0.12.067
2 300 000	المركز الاستشاري الإقليمي للتواصر	4.1.1.0.0.12.068
5 600 000	المركز الاستشاري الإقليمي لازيلان	4.1.1.0.0.12.069
2 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي للحاجب	4.1.1.0.0.12.070
4 300 000	المركز الاستشاري الإقليمي للمضيق فنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة المصححة	4.1.1.0.0.12.072
2 700 000	المركز الاستشاري الإقليمي لجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
10 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي لفاس	4.1.1.0.0.12.075
2 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي لتقني	4.1.1.0.0.12.076
2 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي لميدلت	4.1.1.0.0.12.077
2 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي لميدلت ميلمان	4.1.1.0.0.12.078
3 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي لوزان	4.1.1.0.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي لبريشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي للرحافة	4.1.1.0.0.12.081
5 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي لميدلت بنور	4.1.1.0.0.12.082
2 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي للرسوفية	4.1.1.0.0.12.083
5 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي للقديه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
2 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي لميدلت	4.1.1.0.0.12.085
2 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي لكرسيف	4.1.1.0.0.12.086
728 710 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	موقن الدولة الممبير بتصوره ممنطقة المكافأ بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
-	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
43 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
9 430 000	المعهد العالي الدولي للمigration طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 756 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المندقية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 886 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المندقية و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 763 000	معهد التكنولوجيا المندقية و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004

الجريدة الرسمية

5532

عدد 5904 - 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
2 352 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرقود	4.1.1.0.0.14.005
2 330 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 960 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 372 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 343 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الصعيدية	4.1.1.0.0.14.009
2 830 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
2 045 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 327 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 318 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 644 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 440 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بقرارة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 331 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبع المغربي هي انص بفاس	4.1.1.0.0.14.016
	قسم خريطة التكرين المهني	4.1.1.0.0.14.017
70 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
90 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
90 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.020
70 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط القديم	4.1.1.0.0.14.021
70 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	4.1.1.0.0.14.022
90 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ببازكأن	4.1.1.0.0.14.023
46 607 000	مجموع	
13 000 000	الأمانة العامة للحكومة	
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
	مجموع	
4 000 000	وزارة التجهيز والنقل	
4 500 000	المركز الوطني للدراسات والابحاث النظرية	4.1.1.0.0.17.002
9 000 000	مصلحة شبكة مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
8 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.1.1.0.0.17.005
7 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
4 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
7 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات وجدة	4.1.1.0.0.17.008
14 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
5 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.1.1.0.0.17.010
6 000 000	معهد التكوين على الآلات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
50 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
1 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
10 000 000	مصلحة التكوين المشر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
5 000 000	مديرية التجييزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
2 500 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
150 000 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
	مجموع	

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 000 000	معهد التقني المتخصص في الميكنة الفلاحية والتجهيز التروي ببرقاند - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 900 000	المعهد الملكي للتقني المتخصص في تربية المواشي بالفرازات - إقليم القبطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 900 000	المعهد التقني الفلاحي بالشارقة	4.1.1.0.0.20.003
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي ببنبلت	4.1.1.0.0.20.004
1 270 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل برباط	4.1.1.0.0.20.005
2 100 000	المدرسة الفلاحية بقصارة	4.1.1.0.0.20.006
16 500 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
1 510 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
1 876 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آمني	4.1.1.0.0.20.009
1 858 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 091 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طنطلن	4.1.1.0.0.20.011
1 632 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
1 653 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المورن	4.1.1.0.0.20.013
4 000 000	المدرسة الوطنية للعلوم للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة التأهيلات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
53 290 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين إطار الشباب والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي افاس	4.1.1.0.0.21.005
1 000 000	مصلحة مرافق المؤسسات وقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	جمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببرنزيقة	4.1.1.0.0.21.007
	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
38 300 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم العج و الشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والن้ำ	
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن ببرسيت مرجة	4.1.1.0.0.27.001
3 100 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
300 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنمية	4.1.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تنظير الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
51 740 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.1.0.0.28.001
45 000 000	مصرف الدولة المعين بصورة مستقلة للملك بالاعتماد والتبيين	4.1.1.0.0.28.002
	مجموع	

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
2 300 000	مجمع	
15 000 000	وزارة الإسكان والتصدير والتنمية المجالية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.30.001
4 000 000	المعهد الوطني للهندسة والتعمير	4.1.1.0.0.30.002
19 000 000	مجمع	
60 000 000	وزارة التشفيل والتكون المهني قسم حوادث الشلل	4.1.1.0.0.31.003
200 000	قسم الضمان الاجتماعي والمعاصد	4.1.1.0.0.31.004
60 200 000	مجمع	
4 420 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.0.33.001
4 420 000	مجمع	
19 681 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإسكتلند الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
123 000 000	المستشفى العسكري الرئاسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
45 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
40 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
6 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
3 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
9 200 000	المستشفى العسكري بكاميم	4.1.1.0.0.34.007
5 000 000	للمركز الطبي الجراحي العسكري بكافور	4.1.1.0.0.34.008
250 881 000	مجمع	
11 973 000	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
3 500 000	المركز الوطني للتراث	4.1.1.0.0.42.002
4 367 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
19 840 000	مجمع	
20 000 000	المندوبية السامية للمياه و الفواكه و مخابرات التصحر مصلحة تقييم المنتجات الخابوية	4.1.1.0.0.45.002
-	المتنزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003
20 000 000	مجمع	
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والأشخاص مصلحة الاستقبال والمساعدة و تنفيذ البرامج	4.1.1.0.0.48.001
	مجمع	

الجريدة الرسمية

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات الاتصال لإدارة السجون	4.1.1.0.051.001
5 500 000	مجموع	
1 860 288 000	مجموع موارد الاستقلال الجزء الثاني : موارد الاستثمار الوزير الأول الكوفة- الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
	مجموع	
	وزارة العدل مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى مجموع	4.1.2.0.0.06.002
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون التقنية والإجتماعية مجموع	4.1.2.0.0.07.002
	وزارة الداخلية مركز الاستشاري الجهوي لجهة الشاوية - وردينة مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الماء البارد - بني حسن مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - المسيرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدر - العقبة الحمراء مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرياط - سلا - زمور - زعير مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تلوكات مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007 4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.013 4.1.2.0.0.08.014 4.1.2.0.0.08.015 4.1.2.0.0.08.016 4.1.2.0.0.08.018
3 478 000	وزارة الإتصال المعهد العالي للإعلام والإتصال مجموع	4.1.2.0.0.09.002

موارد متنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
	قسم استراتيجيات التكريم	4.1.2.0.0.11.003
	مجموع	
	وزارة الصحة	
1 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	4.1.2.0.0.12.001
1 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزيكان آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزارودان	4.1.2.0.0.12.003
1 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفريبليت	4.1.2.0.0.12.004
1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة الصراخنة	4.1.2.0.0.12.005
1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.1.2.0.0.12.006
1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عدة	4.1.2.0.0.12.008
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاروية وريديفة	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرلمان	4.1.2.0.0.12.012
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.1.2.0.0.12.013
2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للترب الشراردة بني حسن	4.1.2.0.0.12.014
850 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدى قاسم	4.1.2.0.0.12.015
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشنطافون	4.1.2.0.0.12.016
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	4.1.2.0.0.12.017
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	4.1.2.0.0.12.018
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	4.1.2.0.0.12.019
1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4.1.2.0.0.12.021
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
1 400 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.12.023
1 300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفازة	4.1.2.0.0.12.024
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنكك	4.1.2.0.0.12.025
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للناصرور	4.1.2.0.0.12.026
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	4.1.2.0.0.12.027
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواز الذهاب	4.1.2.0.0.12.028
1 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - برجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطنطان	4.1.2.0.0.12.030
1 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لادلة أزيلال	4.1.2.0.0.12.031
1 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لعومون مسة درعة	4.1.2.0.0.12.032
2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تلسيفت الحوز	4.1.2.0.0.12.033
900 000	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات عين السبع الحسيمي	4.1.2.0.0.12.035
900 000	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات الغاداء من السلطان	4.1.2.0.0.12.036
900 000	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.12.038
600 000	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
700 000	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
200 000	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارا	4.1.2.0.0.12.041
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات	4.1.2.0.0.12.042
1 700 000	المركز الاستشفائي الجهوي لنفس - بولمان	4.1.2.0.0.12.044
3 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تاقيلات	4.1.2.0.0.12.045
1 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.12.046

الجريدة الرسمية

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط المركز الجهي لتحاقن الدم - الدار البيضاء المعهد الوطني الصحي المركز الوطني للوقاية من الأشعة مديرية الأدوية و الصيدلة المركز الاستشفائي الإقليمي شيشاوة	4.1.2.0.0.12.047 4.1.2.0.0.12.048 4.1.2.0.0.12.049 4.1.2.0.0.12.050 4.1.2.0.0.12.051 4.1.2.0.0.12.052
16 000 000	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات العي الحصني	4.1.2.0.0.12.053
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنوارثات	4.1.2.0.0.12.054
9 500 000	المركز الاستشفائي لعملة الرباط	4.1.2.0.0.12.055
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاربريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي لعملة مفاطعات عين الشق	4.1.2.0.0.12.057
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.1.2.0.0.12.060
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لرازكورة	4.1.2.0.0.12.061
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدر	4.1.2.0.0.12.062
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأم الرنك	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتكليم	4.1.2.0.0.12.064
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.2.0.0.12.065
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.066
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.1.2.0.0.12.067
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.2.0.0.12.068
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.2.0.0.12.069
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيق	4.1.2.0.0.12.070
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.1.2.0.0.12.071
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.2.0.0.12.072
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسیله	4.1.2.0.0.12.073
750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.2.0.0.12.074
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	4.1.2.0.0.12.075
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي افني	4.1.2.0.0.12.076
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي ملیمان	4.1.2.0.0.12.077
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورازان	4.1.2.0.0.12.078
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لرشيد	4.1.2.0.0.12.079
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.1.2.0.0.12.080
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبور	4.1.2.0.0.12.081
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرسوفية	4.1.2.0.0.12.082
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفتحة بن صالح	4.1.2.0.0.12.083
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.1.2.0.0.12.084
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	4.1.2.0.0.12.085
200 000	مجموع	4.1.2.0.0.12.086
96 500 000		
	وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	مرافق الدولة المسيرة بمصررة مبنقة المكاف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للملكة	4.1.2.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
8 000 000	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
	مجموع	

موارد سنة 2011	بيان المرافق	المرمز
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
5 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنديّة و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنديّة و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية - أر قواد	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنديّة و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
800 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
2 000 000	مركز التأهيل المهني الفنديّ و السياحي- أصيلاء	4.1.2.0.0.14.012
2 000 000	مركز التأهيل المهني الفنديّ و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
2 000 000	مركز التأهيل المهني الفنديّ و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
1 000 000	مركز التأهيل المهني الفنديّ و السياحي بتوارك، الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنديّة و السياحية لعن الطبع المغربي هي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
180 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
180 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
150 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	4.1.2.0.0.14.021
150 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	4.1.2.0.0.14.022
180 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	4.1.2.0.0.14.023
26 200 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
	مدبرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
6 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الظرفية	4.1.2.0.0.17.002
1 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.1.2.0.0.17.004
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.1.2.0.0.17.010
500 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
2 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
300 000 000	مدبرية النقل عبر الطرق و السلامة الظرفية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
500 000	مدبرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مدبرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
370 000 000	مجموع	

الجريدة الرسمية

موارد سنة 2011	بيان المراقب	الرمز
	وزارة لل فلاحة والصيد البحري مسجد لل تقين المتخصصين في الميادة الفلاحية والتجهيز البحري ببرقاند - سلا المعد الماكي لل تقين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارك - قائم التقطرة المعد التقني الفلاحي بالشاربة المعد التقني الفلاحي وبنوك المعد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر المدرسة الفلاحية بقمارة قسم المحافظة على الثروات المائية مسجد التكنولوجيا للصياد البحري - الصيمة مسجد التكنولوجيا للصياد البحري - آمني المعد المالي للمصد البحري معهد التكنولوجيا للصيد البحري طاطلان معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون المدرسة الوطنية الفلاحية للمهندسين مصلحة الدراسات الفلاحية مجموع	4.1.2.0.0.20.001 4.1.2.0.0.20.002 4.1.2.0.0.20.003 4.1.2.0.0.20.004 4.1.2.0.0.20.005 4.1.2.0.0.20.006 4.1.2.0.0.20.007 4.1.2.0.0.20.008 4.1.2.0.0.20.009 4.1.2.0.0.20.010 4.1.2.0.0.20.011 4.1.2.0.0.20.012 4.1.2.0.0.20.013 4.1.2.0.0.20.014 4.1.2.0.0.20.015
3 700 000 905 000 43 000 15 000 70 000 366 000 701 000 5 700 000 18 360 000 30 060 000		
	وزارة للشباب والرياضة المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة المركب الرياضي الأمور مولاي عبد الله - الرباط المعد الملكي لتقرين اطر الشبيبة والرياضة - الرباط المركب الرياضي لنفسن مصلحة مرافق المزادات و القاعده الرياضية مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورقيبة مصلحة المساحة الفلاحية للشباب مجموع	4.1.2.0.0.21.001 4.1.2.0.0.21.002 4.1.2.0.0.21.003 4.1.2.0.0.21.005 4.1.2.0.0.21.006 4.1.2.0.0.21.007 4.1.2.0.0.21.008
	وزارة الأركان والشؤون الإسلامية قسم حج و الشؤون الاجتماعية مجموع	4.1.2.0.0.23.001
1 190 000 380 000 35 000 000 1 500 000 500 000 38 570 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المدرسة التطبيقية للمعدان ببرسيت وجدة مدرسة المعادن مراكش مديرية الأرسال الجوية الوطنية - الدار البيضاء مديرية المرافق والمراقبات والتسيير مصلحة تسيير الأراضي مجموع	4.1.2.0.0.27.001 4.1.2.0.0.27.002 4.1.2.0.0.27.003 4.1.2.0.0.27.004 4.1.2.0.0.27.005
1 000 000 1 000 000	وزارة للصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة المصلحة المستقلة للكحول - الرباط موقن الدولة المصير بصيرة مinctلة المكلفت بالاعتماد والتقييم مجموع	4.1.2.0.0.28.001 4.1.2.0.0.28.002

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل مجموع	4.1.2.0.0.29.001
4 500 000 1 500 000 6 000 000	وزارة الإسكان والتنمية المكانية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المعهد الوطني للهندسة والتعمير مجموع	4.1.2.0.0.30.001 4.1.2.0.0.30.002
500 000 500 000	وزارة التنشيل والتقويم المهني قسم حوادث الشفف قسم الضمان الاجتماعي والتحضير مجموع	4.1.2.0.0.31.003 4.1.2.0.0.31.004
1 000 000 1 000 000	الوزارة المنكبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات الحامة المدرسة الوطنية للإدارة مجموع	4.1.2.0.0.33.001
3 000 000	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي لاستكشاف الفضاء عن بعد المنتشر العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المنتشر العسكري ابن سينا بمراكش المنتشر العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المنتشر العسكري بالعيون المنتشر العسكري بالداخلة المنتشر العسكري بكلميم المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير مجموع	4.1.2.0.0.34.001 4.1.2.0.0.34.002 4.1.2.0.0.34.003 4.1.2.0.0.34.004 4.1.2.0.0.34.005 4.1.2.0.0.34.006 4.1.2.0.0.34.007 4.1.2.0.0.34.008
6 000 000 4 000 000 2 700 000 12 700 000	المندوية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتراث مدرسة شلوم الإعلام مجموع	4.1.2.0.0.42.001 4.1.2.0.0.42.002 4.1.2.0.0.42.003
- -	المندوية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مصلحة تقييم المنتزهات الغابوية المنتزه الوطني لمورون ماسة مجموع	4.1.2.0.0.45.002 4.1.2.0.0.45.003
- -	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقديم البرامج مجموع	4.1.2.0.0.48.001
- -	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات الإنقاذه لإدارة السجون مجموع	4.1.2.0.0.51.001
597 008 000 2 457 296 000	مجموع موارد الاستثمار مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجريدة الرسمية**III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)**

موارد سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية الحساب الخاص بالقطاعات من المرهن المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المدنية ومرأة الأسرع والمدخرات الإحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتنمية الشباب	3.1.0.0.1.00.005
300 000 000	صندوق مراعاة إصلاحات النقل الطرفي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
500 000 000	صندوق التنمية القرورية	3.1.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنعاش الاستثمار	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمراصلات	3.1.0.0.1.04.005
2 500 000 000	صندوق دعم المبادرات الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
280 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
للتذكرة	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص باقلاع مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
20 093 571 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الورقية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
667 020 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموارنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
380 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
400 000 000	صندوق التطهير السائل وتحصيف المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.0.0.1.09.002
25 000 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001

موارد سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
860 000 000	الحساب الخاص بالصيادلة المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 000 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج الاتصاف	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق لطبع لمنع المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
40 000 000	الصندوق الخاص بعراقة وتنقيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
20 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
النكرة	الأرباح والخسائر المقرنة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عوائد ايجيبية	3.1.0.0.1.13.012
النكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
814 450 000	صندوق تضامن مؤسسة التأمين	3.1.0.0.1.13.018
النكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في الجاز مشروع	3.1.0.0.1.13.019
1 000 000 000	صندوق دعم لسلع بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
210 000 000	صندوق تدبر المخاطر المتعلقة بقدرات الغير المعتمدة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
4 000 000 000	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.1.0.0.1.13.023
2 200 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العلم البحري والعيدي	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
120 000 000	صندوق تنمية الصود البحري	3.1.0.0.1.20.006
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.27.002
النكرة	صندوق التنمية الطلاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقليدي	3.1.0.0.1.29.001
1 500 000 000	صندوق التضامن السككي	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001

موارد سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في ملويات السلام	3.1.0.0.1.34.001
40 000 000	صندوق الدعم لقيادة الحرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
300 000 000	الصندوق الوطني النبوي	3.1.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
للتذكرة	صندوق دعم العمل التلقني لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	3.1.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
41 571 541 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الإنفراط في الهيئات الدولية حساب الإنفراط في موسسات بروفن وودمن	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنفراط في البيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنفراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنفراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات القروض القروض المنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.7.13.004
للتذكرة	القروض المنوحة لدول أجنبية	3.1.0.0.7.13.008
1 011 000	القروض المنوحة الجماعات المحلية	3.1.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض المنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.1.0.0.7.13.019
21 483 000	القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
3 839 000	القروض المنوحة للمكتب الوطني لسكك الحديدية	3.1.0.0.7.13.054
1 804 000	القروض المنوحة للشركة المغربية للتأمين ضد التصدير	3.1.0.0.7.13.059
21 479 000	القروض المنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 103 000	القروض المنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
17 641 000	القروض المنوحة لمؤسسة تهيئة الأراضي والإسكان	3.1.0.0.7.13.065
72 360 000	مجموع موارد حسابات القروض	

موارد سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
333 000	3.8 حسابات التسييرات التسيرات المترتبة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.1.0.0.8.13.005
للتكررة	التسيرات المترتبة للمكتب الوطني المهني للحرب والقطافي والتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.8.13.008
333 000	مجموع موارد حسابات التسييرات 3.9 حسابات النفقات من المخصصات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001
للتكررة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها	3.1.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اشتاء واصلاح معدات القرارات العملاقة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتكررة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتراث	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 280 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
51 924 734 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول "ب"

(المادة 50)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2011

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	القسم
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوائم السنوية.....	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات الصيادة.....	1.2.1.2.0.01.000
	الباطل الملكي	
392 398 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.02.000
1 497 865 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس التراب	
230 546 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.03.000
41 000 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
206 565 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.43.000
28 500 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.43.000
	الوزير الأول	
85 100 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.04.000
400 000 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
70 536 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.05.000
38 309 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
2 261 060 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.06.000
311 000 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1 264 983 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.07.000
534 274 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
13 311 963 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.08.000
3 120 000 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة الاتصال	
61 752 000	- الموظفين والأعوان.....	1.2.1.1.0.09.000
303 000 000	- المعدات وال النفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.09.000

الاعتمادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصل
37 731 324 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
6 272 939 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.11.000
	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
6 118 581 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.12.000
2 980 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1 832 659 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.13.000
250 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.13.000
36 456 400 000	- التكاليف المشتركة.....	1.2.1.3.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
248 504 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.14.000
96 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
43 415 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.16.000
14 370 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل	
665 943 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.17.000
110 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
660 892 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.20.000
1 340 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
394 602 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.21.000
151 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.21.000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
234 348 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.23.000
1 340 000 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتكلية لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الاقتصادية والغذاء	
26 059 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.24.000
40 500 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
445 845 000	- الموظفون والأعوان.....	1.2.1.1.0.27.000
215 014 000	- المعدات والنقلات المختلفة.....	1.2.1.2.0.27.000

الاعتدادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	النفقات
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
130 067 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
109 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
183 640 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
140 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإسكان والتنمية المحلية	
246 871 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.30.000
304 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التسليفات والتكنولوجيا المهني	
192 744 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
359 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المسئولة بالعلاقات مع البرلمان	
17 739 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
7 117 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنكبة لدى الوزير الأول المسئولة بتحديث القطاعات العامة	
51 881 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
16 400 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
17 562 064 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 140 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المندوبية السامية لقادة المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
45 923 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
46 944 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
2 600 000 000	- النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	وزارة التجارة الخارجية	
27 396 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.37.000
14 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.37.000
	المندوبية العامة للتطهير	
229 005 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
84 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	المندوبية السامية للماء والغابات ومحاربة التصحر	
375 100 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.45.000
40 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.45.000

الاعتمادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	ال المسؤول
33 288 000	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
320 000 000	- الموظفون والأعوان - المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.1.0.48.000 1.2.1.2.0.48.000
15 093 000	الوزارة المنكبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية العقيمة بالخارج	
195 000 000	- الموظفون والأعوان - المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.1.0.50.000 1.2.1.2.0.50.000
611 822 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
525 000 000	- الموظفون والأعوان - المعدات والنقلات المختلفة	1.2.1.1.0.51.000 1.2.1.2.0.51.000
151 993 796 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "ج"

(المادة 51)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2011

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الأداء لسنة 2012	المجموع
1.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.0.03.000	مجلس التواب	-	-	-
1.2.2.0.04.000	مجلس المستشارين	-	-	-
1.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	56 000 000	32 000 000	88 000 000
1.2.2.0.06.000	وزارة العمل	574 000 000	300 000 000	874 000 000
1.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	110 000 000	-	110 000 000
1.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	2 916 000 000	900 000 000	3 816 000 000
1.2.2.0.09.000	وزارة الإتصال	789 000 000	58 000 000	847 000 000
1.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	4 066 061 000	12 376 000 000	16 442 061 000
1.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	1 796 978 000	1 335 000 000	3 131 978 000
1.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	303 000 000	300 000 000	603 000 000
1.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	16 065 300 000	-	16 065 300 000
1.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	696 340 000	136 000 000	832 340 000
1.2.2.0.16.000	الأسمدة العامة للحكومة	7 200 000	-	7 200 000
1.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل	5 834 000 000	5 600 000 000	11 434 000 000
1.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	6 530 000 000	2 840 000 000	9 370 000 000
1.2.2.0.21.000	وزارة الشباب والرياضة	891 000 000	460 000 000	1 351 000 000
1.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	760 000 000	300 000 000	1 060 000 000
1.2.2.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والغذاء	13 500 000	1 800 000	14 500 000
1.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	3 782 000 000	5 746 000 000	9 528 000 000
1.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	667 000 000	61 000 000	728 000 000
1.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة	190 000 000	180 000 000	370 000 000
1.2.2.0.30.000	وزارة الإسكان والتصدير والتنمية المجالية	1 015 000 000	30 000 000	1 045 000 000
1.2.2.0.31.000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	403 000 000	55 000 000	453 000 000
1.2.2.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	3 800 000	700 000	4 500 000
1.2.2.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	26 900 000	7 000 000	33 900 000
1.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	4 340 000 000	2 864 000 000	7 204 000 000
1.2.2.0.35.000	المندوبية السامية للخدمات المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10 061 000	8 500 000	18 561 000
1.2.2.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	214 000 000	4 000 000	218 000 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المسؤول
89 000 000	15 000 000	74 000 000	المندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
270 000 000	120 000 000	150 000 000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
232 000 000	-	232 000 000	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.0.48.000
191 000 000	5 000 000	186 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتأجيلية المندوبية المقامة بالخارج	1.2.2.0.0.50.000
780 000 000	455 000 000	325 000 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
88 047 948 000	34 189 200 000	53 858 748 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " د "

(المادة 52)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول لاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2011

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2011	ال القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
18 230 179 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فرائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
18 304 079 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسطة والطويلة الأجل	1.2.3.2.0.13.000
36 534 258 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول "ه"

(المادة 53)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011
(باليورو)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.04.001	الوزير الأول الكراف الملكي دار السلام مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول	18 000 000 18 000 000
4.2.1.0.0.06.002	وزارة العدل مركز الشرف والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000 900 000
4.2.1.0.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون التفصيلية والإجتماعية مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000 20 000 000
4.2.1.0.0.08.001 4.2.1.0.0.08.002 4.2.1.0.0.08.003 4.2.1.0.0.08.004 4.2.1.0.0.08.005 4.2.1.0.0.08.006 4.2.1.0.0.08.007 4.2.1.0.0.08.008 4.2.1.0.0.08.009 4.2.1.0.0.08.010 4.2.1.0.0.08.011 4.2.1.0.0.08.012 4.2.1.0.0.08.013 4.2.1.0.0.08.014 4.2.1.0.0.08.015 4.2.1.0.0.08.016 4.2.1.0.0.08.018	وزارة الداخلية مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديقة مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عيد مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الفراردة - بنى حصن مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - المسارة مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجور - المصايف الحمراء مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تاسيفت - الحوز مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - ثليلات مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زعور - زغير مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة مركز الاستثمار الجهوي لجهة تدلة - ازيلال مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلأة - الحسيمة - تارقات مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4 000 000 4 500 000 3 500 000 4 000 000 4 500 000 2 300 000 3 000 000 3 700 000 3 300 000 3 700 000 1 500 000 4 500 000 4 000 000 2 400 000 3 400 000 1 500 000 185 000 000 238 800 000
4.2.1.0.0.09.002	وزارة الإتصال المعهد العالي للإعلام والإتصال مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	5 300 000 5 300 000
4.2.1.0.0.11.002 4.2.1.0.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قسم التعاون قسم افتراضيات التكنولوجيا مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	5 000 000 5 000 000
4.2.1.0.0.12.001 4.2.1.0.0.12.002	وزارة الصحة المركز الإستثماري الإقليمي لورزازات المركز الإستثماري الإقليمي لأنزكان أويت مملول	10 000 000 7 200 000

الرمز	بيان المرافق	اعتدادات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي لتلرودانت	- 8 900 000
4.2.1.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي لتوزنيت	8 000 000
4.2.1.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	11 000 000
4.2.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	9 000 000
4.2.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	16 500 000
4.2.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لذكالة عبدة	13 000 000
4.2.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	15 500 000
4.2.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي لشارعية وردية	14 000 000
4.2.1.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي لولمان	3 900 000
4.2.1.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي لمصرور	4 500 000
4.2.1.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	22 000 000
4.2.1.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدى قاسم	6 500 000
4.2.1.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي لمشغافن	6 800 000
4.2.1.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي للمراثش	9 000 000
4.2.1.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	26 500 000
4.2.1.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	16 500 000
4.2.1.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	11 900 000
4.2.1.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4 000 000
4.2.1.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي لعنزة	7 500 000
4.2.1.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لنزار - الحسيبة - تاونات	10 000 000
4.2.1.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي لنزار	11 000 000
4.2.1.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	2 950 000
4.2.1.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	17 000 000
4.2.1.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	6 500 000
4.2.1.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لواز الذهب	3 500 000
4.2.1.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	11 000 000
4.2.1.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطن	3 200 000
4.2.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لنادلة أزيلال	24 000 000
4.2.1.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لسرس ملحة درعة	19 500 000
4.2.1.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تسييف الحوز	15 000 000
4.2.1.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات عن السبع الحبي المحمدية	12 000 000
4.2.1.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات الغداء من السلطان	11 000 000
4.2.1.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات مولاي رشيد	13 900 000
4.2.1.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	9 500 000
4.2.1.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لعملة المحاجدة	9 000 000
4.2.1.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لعملة سلا	11 000 000
4.2.1.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لعملة المصيرات - تمارة	5 200 000
4.2.1.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخمسات	12 700 000
4.2.1.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	19 600 000
4.2.1.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تايلات	20 000 000
4.2.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	22 000 000
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	44 000 000
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.0.12.049	المسهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعنة	2 500 000
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشلة	4 500 000
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات الحي الحسني	7 200 000
4.2.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي لنزانات	5 200 000
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعملة الرباط	6 200 000
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لنزاريريت	3 900 000
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتركة ايت ياما	4 250 000
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات عن الشق	7 600 000
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي لتشليلان	3 560 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	3 200 000
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 800 000
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لراكورة	2 250 000
4.2.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرجدور	2 100 000
4.2.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي لأس الزاك	2 200 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الإقليمي لكصيم	5 000 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	2 600 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي الإقليمي لعملة مقاطعات سيدى البرنوصي	8 500 000
4.2.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي للراصد	2 300 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	5 600 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	2 500 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 300 000
4.2.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 700 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعملة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفمن	10 000 000
4.2.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغغير	2 500 000
4.2.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدسي إقني	2 500 000
4.2.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدسي سليمان	2 500 000
4.2.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	3 000 000
4.2.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لمريم	7 000 000
4.2.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحمانية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بوزر	5 000 000
4.2.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي للروسوفة	2 500 000
4.2.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي لفتحي بن صالح	5 000 000
4.2.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	2 500 000
4.2.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	2 500 000
	مجموع نفقات الاستئنال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	728 710 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة الممiser بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	500 000
4.2.1.0.0.13.005	البنية العامة للملائكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والمغارب غير العابرة	-
	مجموع نفقات الاستئنال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	43 500 000
	وزارة السياحة والصناعة التقنية	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 430 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 756 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 886 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	2 763 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أزفون	2 352 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 330 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 960 000
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 372 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 343 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ملا	2 830 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	2 045 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلة	2 327 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 318 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 644 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتاركـةـ الـربـاطـ	1 440 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي آنس بنفس	2 331 000

الرمز	بيان المرافق	اعتسادات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	70 000
4.2.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفنون	90 000
4.2.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بـمراكش	90 000
4.2.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكتان	70 000
4.2.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط القديم	70 000
4.2.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	90 000
4.2.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بـفازكان	46 607 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السبلة والصناعة التقليدية	
	الأئمة العامة للحكومة	13 000 000
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأئمة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والتكنولوجيا	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطريقية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السرققات والمعدات	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السرققات والمعدات - فاس	9 000 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السرققات والمعدات - الدار البيضاء	8 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السرققات والمعدات -مراكش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السرققات والمعدات - مكتان	7 000 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السرققات والمعدات ورجدة	4 000 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السرققات والمعدات - الدار البيضاء	7 500 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السرققات والمعدات - إكادير	14 000 000
4.2.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآلات وإصلاح المطريق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطريقية	50 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين للمهندس	1 000 000
4.2.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإحراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والتكنولوجيا	150 000 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكانيكا الفلاحية والتجهيز الفوري ببروتنادل - ملا	2 000 000
4.2.1.0.0.20.002	الممهد الملكي التقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	2 900 000
4.2.1.0.0.20.003	الممهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 900 000
4.2.1.0.0.20.004	الممهد التقني الفلاحي ببنينا	2 000 000
4.2.1.0.0.20.005	الممهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر	1 270 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارا	2 100 000
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد المكتنولوجيا للصيد البحري -الصيغة	1 510 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد المكتنولوجيا للصيد البحري مشفني	1 876 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	1 858 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد المكتنولوجيا للصيد البحري -طنطanan	2 091 000
4.2.1.0.0.20.012	معهد المكتنولوجيا للصيد البحري - العرائش	1 632 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد المكتنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 653 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الشابرية للمهندسين	4 000 000
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة التدريب الفلاحي	10 000 000
	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	53 290 000

الرمز	بيان المرافق	اعتدادات الأداء سنة 2011
4.2.1.0.0.21.001 4.2.1.0.0.21.002 4.2.1.0.0.21.003 4.2.1.0.0.21.005 4.2.1.0.0.21.006 4.2.1.0.0.21.007 4.2.1.0.0.21.008	وزارة الشباب والرياضة المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية المركب الرياضي الامير مولاي عبد الله -الرباط المعهد الملكي لتكوين لطر الشبيبة والرياضة -الرباط المركب الرياضي لفاس مصلحة مرافقة المزمعات و القاعات الرياضية مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزنجية مصلحة السياحة الثقافية للشباب	13 000 000 5 300 000 12 000 000 2 000 000 1 000 000 5 000 000 38 300 000
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000 20 000 000
4.2.1.0.0.27.001 4.2.1.0.0.27.002 4.2.1.0.0.27.003 4.2.1.0.0.27.004 4.2.1.0.0.27.005	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المدرسة التطبيقية للمعادن بتوسيت وجدة مدرسة المعادن من اكشن مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء مديرية المرأة والدراسات والتنمية مصلحة تسيير الأراش مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2 840 000 3 100 000 45 000 000 300 000 500 000 51 740 000
4.2.1.0.0.28.001 4.2.1.0.0.28.002	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة المصلحة المستقلة للكحول -الرباط مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلفت بالاعتماد والتقييس مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	45 000 000 45 000 000
4.2.1.0.0.29.001	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	2 300 000 2 300 000
4.2.1.0.0.30.001 4.2.1.0.0.30.002	وزارة الإسكان والتصغير والتنمية المجالية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المهد الوطني للهندسة والتصغير مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتصغير والتنمية المجالية	15 000 000 4 000 000 19 000 000
4.2.1.0.0.31.003 4.2.1.0.0.31.004	وزارة التشغيل و التكوين المهني قسم حوادث الشغل قسم الصisan الاجتماعي والتعاضد مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	60 000 000 200 000 60 200 000
4.2.1.0.0.33.001	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4 420 000 4 420 000

النوع الإعتمادات للأداء لسنة 2011	بيان المرافق	الرمز
19 681 000 123 000 000 45 000 000 40 000 000 6 000 000 3 000 000 9 200 000 5 000 000 250 881 000	<p style="text-align: center;">إدارة الدفاع الوطني</p> <p>المركز الملكي لاستكشاف الفضاء عن بعد المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي ادريس بمكناس المستشفى العسكري بالعنون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكاميم المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير</p> <p style="text-align: right;">مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني</p>	4.2.1.0.0.34.001 4.2.1.0.0.34.002 4.2.1.0.0.34.003 4.2.1.0.0.34.004 4.2.1.0.0.34.005 4.2.1.0.0.34.006 4.2.1.0.0.34.007 4.2.1.0.0.34.008
11 973 000 3 500 000 4 367 000 19 840 000	<p style="text-align: center;">المندوبية السامية للتخطيط</p> <p>المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتراث مدرسة علوم الإعلام</p> <p style="text-align: right;">مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية الإسلامية للتخطيط</p>	4.2.1.0.0.42.001 4.2.1.0.0.42.002 4.2.1.0.0.42.003
20 000 000 - 20 000 000	<p style="text-align: center;">المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</p> <p>مصلحة تقييم المترجلات الغاروية المتنزه الوطني لمدرس ماسة</p> <p style="text-align: right;">مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</p>	4.2.1.0.0.45.002 4.2.1.0.0.45.003
-	<p style="text-align: center;">وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن</p> <p>مصلحة الإستقبال والمساعدة وتقييم البرامج</p> <p style="text-align: right;">مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن</p>	4.2.1.0.0.48.001
5 500 000 5 500 000 1 860 288 000	<p style="text-align: center;">المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</p> <p>مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون</p> <p style="text-align: right;">مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج</p> <p style="text-align: right;">مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p>	4.2.1.0.0.51.001

الجدول "و"
(المادة 54)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2012 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2011	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	الوزير الأول الكلف الملكي دار العدل مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزير الأول	4.2.2.0.04.001
-	-	-	وزارة العدل مركز النشر والتثقيف التضامني بالمجلس الأعلى مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	4.2.2.0.06.002
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون مديرية الشؤون القتصادية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	4.2.2.0.07.002
-	-	-	وزارة الداخلية مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردينة مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - برجور - الصناعة الحمراء مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تايسينت - الحرز مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تانيلات مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكروية مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة مركز الاستثمار الجهوي لجهة قادلة - ازيوال مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تازنات مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.0.08.001 4.2.2.0.08.002 4.2.2.0.08.003 4.2.2.0.08.004 4.2.2.0.08.005 4.2.2.0.08.006 4.2.2.0.08.007 4.2.2.0.08.008 4.2.2.0.08.009 4.2.2.0.08.010 4.2.2.0.08.011 4.2.2.0.08.012 4.2.2.0.08.013 4.2.2.0.08.014 4.2.2.0.08.015 4.2.2.0.08.016 4.2.2.0.08.018
3 478 000	-	3 478 000	وزارة الإتصال المجهد العالمي للإعلام والإتصال مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	4.2.2.0.09.002
3 478 000	-	3 478 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي قسم التعاون قسم استراتيجيات التكوين	4.2.2.0.11.002 4.2.2.0.11.003
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	

المجموع	اعتمادات الأداء في سنة 2012 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2011	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الصحة	
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزانت	4.2.2.0.0.12.001
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإتركان ليت ملول	4.2.2.0.0.12.002
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لثارودانت	4.2.2.0.0.12.003
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.2.2.0.0.12.004
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	4.2.2.0.0.12.005
1 400 000	-	1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.2.2.0.0.12.006
1 400 000	-	1 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي الجديدة	4.2.2.0.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	4.2.2.0.0.12.008
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.2.2.0.0.12.009
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وردية	4.2.2.0.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرلمان	4.2.2.0.0.12.012
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.2.2.0.0.12.013
2 000 000	-	2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشرقي بني حسن	4.2.2.0.0.12.014
850 000	-	850 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	4.2.2.0.0.12.015
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	4.2.2.0.0.12.016
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	4.2.2.0.0.12.017
2 500 000	-	2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	4.2.2.0.0.12.018
2 500 000	-	2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	4.2.2.0.0.12.019
1 800 000	-	1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.2.2.0.0.12.020
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4.2.2.0.0.12.021
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.2.2.0.0.12.022
1 400 000	-	1 400 000	المركز الاستشفائي الجهوي لثازة - الحسينية - تاونات	4.2.2.0.0.12.023
1 300 000	-	1 300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لناظور	4.2.2.0.0.12.024
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	4.2.2.0.0.12.025
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للناظور	4.2.2.0.0.12.026
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	4.2.2.0.0.12.027
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواز الذهب	4.2.2.0.0.12.028
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي للعنون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.2.2.0.0.12.029
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطن	4.2.2.0.0.12.030
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لنادلة أزيلال	4.2.2.0.0.12.031
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	4.2.2.0.0.12.032
2 000 000	-	2 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تقسيم الحوز	4.2.2.0.0.12.033
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عن السبع الحبي المحمدية	4.2.2.0.0.12.035
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الغاداء مرس السلطان	4.2.2.0.0.12.036
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي لسلطة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.0.0.12.037
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.2.2.0.0.12.038
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي لعاصمة المحاميدية	4.2.2.0.0.12.039
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي لعاصمة سلا	4.2.2.0.0.12.040
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارا	4.2.2.0.0.12.041
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات	4.2.2.0.0.12.042
1 700 000	-	1 700 000	المركز الاستشفائي الجهوي للقني - بولمان	4.2.2.0.0.12.044
3 000 000	-	3 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكتان - تايفلات	4.2.2.0.0.12.045
1 300 000	-	1 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي لل جهة الشرقية	4.2.2.0.0.12.046
5 500 000	-	5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.0.0.12.047
	-	-	المركز الوطني لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.12.048
16 000 000	-	16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.0.12.049
1 500 000	-	1 500 000	المركز الوطني للقاية من الأنسنة	4.2.2.0.0.12.050
9 500 000	-	9 500 000	مديرية الأدوية والصيدلة	4.2.2.0.0.12.051
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشار	4.2.2.0.0.12.052
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحسيمة	4.2.2.0.0.12.053
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتلولت	4.2.2.0.0.12.054

المجموع	اعتمادات الأذراء في سنة 2012 و ما يليها	اعتمادات الأذاء لسنة 2011	بيان المرافق	المرجع
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي لعملة الرياط	4.2.2.0.0.12.055
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لناوريرت	4.2.2.0.0.12.056
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنافارا بابا	4.2.2.0.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي لعملة مقاطعات عن الشق	4.2.2.0.0.12.058
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبتسيلمان	4.2.2.0.0.12.059
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.2.2.0.0.12.060
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجوز	4.2.2.0.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لراكورة	4.2.2.0.0.12.062
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبورجور	4.2.2.0.0.12.063
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسما المراكز	4.2.2.0.0.12.064
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.2.2.0.0.12.065
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.2.2.0.0.12.066
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعملة مقاطعات سيدى البرنوصي	4.2.2.0.0.12.067
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.2.2.0.0.12.068
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.2.0.0.12.069
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.2.0.0.12.070
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4.2.2.0.0.12.071
4 000 000	-	4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.2.2.0.0.12.072
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.2.2.0.0.12.073
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعملة مقاطعات بن سعيد	4.2.2.0.0.12.074
750 000	-	750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.2.2.0.0.12.075
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغغير	4.2.2.0.0.12.076
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.2.2.0.0.12.077
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي ملهمان	4.2.2.0.0.12.078
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.2.2.0.0.12.079
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.2.2.0.0.12.080
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامة	4.2.2.0.0.12.081
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.2.2.0.0.12.082
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبورسوفية	4.2.2.0.0.12.083
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للقيمة بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.2.2.0.0.12.085
200 000	-	200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	4.2.2.0.0.12.086
96 500 000	-	96 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	-	8 000 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للملكة	4.2.2.0.0.13.005
-	-	-	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
8 000 000	-	8 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
5 000 000	-	5 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
800 000	-	800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحة - المحمدية	4.2.2.0.0.14.002
800 000	-	800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحة - أكادير	4.2.2.0.0.14.003
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
2 000 000	-	2 000 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - أرورد	4.2.2.0.0.14.005
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - فاس	4.2.2.0.0.14.006
1 000 000	-	1 000 900	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية و السياحة -مراكش	4.2.2.0.0.14.007
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة - ورزازات	4.2.2.0.0.14.008

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2012 ما يليها	اعتمادات الأداء سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
2 000 000	-	2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعودية	4.2.2.0.0.14.009
2 000 000	-	2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.0.0.14.010
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.2.0.0.14.011
2 000 000	-	2 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، أصيلا	4.2.2.0.0.14.012
2 000 000	-	2 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، بن سليمان	4.2.2.0.0.14.013
2 000 000	-	2 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي، الدار البيضاء	4.2.2.0.0.14.014
1 000 000	-	1 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركبة، الرباط	4.2.2.0.0.14.015
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي في اتن بفاس	4.2.2.0.0.14.016
-	-	-	قسم خريطة الكورين المهني	4.2.2.0.0.14.017
160 000	-	160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.2.0.0.14.018
180 000	-	180 000	معهد فنون الصناعة التقليدية مراكش	4.2.2.0.0.14.019
180 000	-	180 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكنا	4.2.2.0.0.14.020
150 000	-	150 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بباريلات التقدم	4.2.2.0.0.14.021
150 000	-	150 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	4.2.2.0.0.14.022
180 000	-	180 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان	4.2.2.0.0.14.023
26 200 000	-	26 200 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بممرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	
			الأمانة العامة الحكومية	
			مديرية المطبعة الرسمية	4.2.2.0.0.16.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بممرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
			وزارة التجهيز والنقل	
8 000 000	2 000 000	6 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطريقية	4.2.2.0.0.17.002
2 000 000	500 000	1 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.2.0.0.17.003
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات، فاس	4.2.2.0.0.17.004
500 000	-	500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.2.2.0.0.17.005
1 500 000	-	1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.2.0.0.17.006
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات مكنا	4.2.2.0.0.17.007
600 000	-	600 000	مصلحة السوقيات و المعدات مروجدة	4.2.2.0.0.17.008
600 000	-	600 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.17.009
4 000 000	500 000	3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.2.2.0.0.17.010
500 000	-	500 000	معهد التكوين على الآلات و إصلاح الطرق	4.2.2.0.0.17.011
2 500 000	-	2 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.0.17.012
380 000 000	80 000 000	300 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطريقية	4.2.2.0.0.17.013
300 000	-	300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.2.0.0.17.014
35 000 000	10 000 000	25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.2.0.0.17.015
500 000	-	500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.2.0.0.17.016
30 000 000	10 000 000	20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.2.0.0.17.017
4 500 000	-	4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.2.0.0.17.018
473 000 000	103 000 000	370 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بممرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
			وزارة الفلاحة والصيد البحري	
			معهد التقنيين المتخصصين في الميكافلاحة و التجهيز القرري ببروفايل - سلا	4.2.2.0.0.20.001
			المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغفارات - إقليم القبطرة	4.2.2.0.0.20.002
			المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	4.2.2.0.0.20.003
			المعهد التقني الفلاحي ببنجلات	4.2.2.0.0.20.004
			المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاشر	4.2.2.0.0.20.005
			المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم المحافظة على التراث السككي	4.2.2.0.0.20.007
905 000	-	905 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمية	4.2.2.0.0.20.008

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2012 و مابوغيها	اعتمادات الإنفاذ لسنة 2011	بيان المرافق	الرمز
43 000	-	43 000	متحف التكثيروجيا للسيد البحري - سقى	4.2.2.0.0.20.009
15 000	-	15 000	المتحف العالي للسيد البحري	4.2.2.0.0.20.010
70 000	-	70 000	متحف التكثيروجيا للسيد البحري - سلطان	4.2.2.0.0.20.011
566 000	-	566 000	متحف التكثيروجيا للسيد البحري - العرائش	4.2.2.0.0.20.012
701 000	-	701 000	متحف التكثيروجيا للسيد البحري - العيون	4.2.2.0.0.20.013
5 700 000	-	5 700 000	المدرسة الوطنية المغربية للمهندسين	4.2.2.0.0.20.014
18 360 000	-	18 360 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.0.0.20.015
30 060 000	-	30 060 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	
			وزارة الشباب والرياضة	
			المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعة المغربية بالمحضية	4.2.2.0.0.21.001
			المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله برباط	4.2.2.0.0.21.002
			السعد الملكي لتكوين أطر التربية والرياضة - طرابلس	4.2.2.0.0.21.003
			المركب الرياضي لنفس	4.2.2.0.0.21.005
			مصلحة مرافق المؤسسات والقاعات الرياضية	4.2.2.0.0.21.006
			مجمع مولاي رشيد الشيشي والطفلة بوزنيقة	4.2.2.0.0.21.007
			مصلحة السبورة التقنية للشباب	4.2.2.0.0.21.008
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.2.2.0.0.23.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والماء والبيئة	
1 190 000	-	1 190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتسييرت سوجدة	4.2.2.0.0.27.001
380 000	-	380 000	مدرسة المعادن مناكسن	4.2.2.0.0.27.002
65 000 000	30 000 000	35 000 000	مديرية الإرصد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.2.0.0.27.003
1 500 000	-	1 500 000	مديرية المرافق والدراسات والتقييم	4.2.2.0.0.27.004
500 000	-	500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.2.0.0.27.005
68 570 000	30 000 000	38 570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والماء والبيئة	
			وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.2.0.0.28.001
			مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلفت بالاعتماد والتقييم	4.2.2.0.0.28.002
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
			وزارة الطفولة	
			طبعة دار المناهل	4.2.2.0.0.29.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطفولة	
			وزارة الإسكان والتنمية المجالية	
6 000 000	1 500 000	4 500 000	السخرة الوطنية للبيئة المعمارية	4.2.2.0.0.30.001
2 000 000	500 000	1 500 000	المتحف الوطني للبيئة والتنمية	4.2.2.0.0.30.002
8 000 000	2 000 000	6 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتنمية المجالية	
			وزارة التشغيل والتكوين المهني	
			قسم حوادث الشغل	4.2.2.0.0.31.003
500 000	-	500 000	قسم الضمان الاجتماعي والتساعد	4.2.2.0.0.31.004
500 000	-	500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2012 وما بعدها	اعتمادات الأداء لسنة 2011	بيان المدفوعات	الرمز
1 000 000	-	1 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.2.0.0.33.001
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
3 000 000	-	3 000 000	إدارة الدفاع الوطني	
-	-	-	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.2.0.0.34.001
-	-	-	المعتشف العسكري الدراسي الدكتور محمد الخامس بالرباط	4.2.2.0.0.34.002
-	-	-	المعتشف العسكري ابن سينا بمرانش	4.2.2.0.0.34.003
-	-	-	المعتشف العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.2.0.0.34.004
-	-	-	المعتشف العسكري بالعيون	4.2.2.0.0.34.005
-	-	-	المعتشف العسكري بالداخلة	4.2.2.0.0.34.006
-	-	-	المعتشف العسكري بكلميم	4.2.2.0.0.34.007
-	-	-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.2.0.0.34.008
3 000 000	-	3 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
6 000 000	-	6 000 000	المندوبيية السامية للتخطيط	
4 000 000	-	4 000 000	المهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.2.0.0.42.001
2 700 000	-	2 700 000	المركز الوطني للتنمية مدرسة علوم الإعلام	4.2.2.0.0.42.002
12 700 000	-	12 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	4.2.2.0.0.42.003
-	-	-	المندوبيية السامية للمياه و الفواكه ومحاربة التصحر	
-	-	-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.2.0.0.45.002
-	-	-	المفترز الوطني لسوس مطماة	4.2.2.0.0.45.003
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الفواكه ومحاربة التصحر	
-	-	-	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
-	-	-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	4.2.2.0.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
-	-	-	المندوبيية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	-	-	مصلحة رحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.2.0.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
732 008 000	135 000 000	597 008 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "ز"

(المادة 55)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011

(بالدرهم)

نفقات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية العصب الخاص بالاعتقالات من الرهن المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح الملاحة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق مكافحة اثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق التهوض بتنشيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
300 000 000	صندوق مراكبة إصلاحات النقل الطرفي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنشاء المستثمارات	3.2.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
2 500 000 000	صندوق دعم المبادرات الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
280 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
للتذكرة	صندوق التكفل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص باتفاقية فاس	3.2.0.0.1.08.003
20 093 571 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باتفاق و دعم الرقابة المدنية	3.2.0.0.1.08.005
667 020 000	الصندوق الخاص لمحصنة حصن البرتوب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.2.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز و مكافحة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لقيادة الامن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
380 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
400 000 000	صندوق التطهير العيال و تسييف المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة اثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
370 000 000	صندوق التهوض بالقضاء العمالي البصري الوطني	3.2.0.0.1.09.002

نفقات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
25 000 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
860 000 000	الحساب الخاص بالمسيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنع المماعدات	3.2.0.0.1.13.005
40 000 000	الصندوق الخالص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.2.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصدات المصالاح المالية	3.2.0.0.1.13.008
20 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
لتذكرة	الأرباح والخسائر المتراكمة على تحويل مبالغ التفقات العامة الى صفات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
لتذكرة	الصندوق الخالص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
814 450 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
لتذكرة	صندوق مساعدة بعض الأراغبين في النجارة مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
1 000 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
210 000 000	صندوق تببير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المحصونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
لتذكرة	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.2.0.0.1.13.023
2 200 000 000	الصندوق الخالص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والميناء	3.2.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
120 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياحنة	3.2.0.0.1.21.001
150 000 000	الصندوق الخالص بتحسين عملية تزويد السكان القرىيين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.2.0.0.1.27.002
لتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الشفلي	3.2.0.0.1.29.001
1 500 000 000	صندوق التضامن للمسكنى	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001

نفقات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات العالم	3.2.0.0.1.34.001
40 000 000	صندوق الدعم لقلادةدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
300 000 000	المصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
للتذكرة	صندوق دعم العمل التنافي لقيادة المغاربة المقيمين بالخارج	3.2.0.0.1.50.001
120 000 000	المصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
37 571 541 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
52 000 000	حساب الانخراط في مؤسسة بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
116 000 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
149 000 000	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
317 000 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فرق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب صدقات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقترانات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية 3.7 حسابات القروض	
للتذكرة	القروض المنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.7.13.004
للتذكرة	القرض الممنوعة لأدوار أجنبية	3.2.0.0.7.13.008
للتذكرة	القرض الممنوعة للجماعات المحلية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوعة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.2.0.0.7.13.019
للتذكرة	القروض الممنوعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.054
للتذكرة	القروض الممنوعة لشركة المغربية للتأمين عد التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوعة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوعة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
20 000 000	القروض الممنوعة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإمكان	3.2.0.0.7.13.065
20 000 000	مجموع نفقات حسابات القروض	

نفقات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	3.8-حسابات التسييرات التسييرات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.2.0.0.8.13.005
للتذكرة	التسييرات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبيوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.8.13.008
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات التسييرات 3.9-حسابات النفقات من المنصصات الصندوق الخالص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئتها	3.2.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخالص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 280 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المنصصات	
48 189 041 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

ظهير شريف رقم 1.10.196 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)
بتتنفيذ القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أثنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء» كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بطنجة في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الغاسبي .

*

* *

قانون رقم 44.10

يتتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

الباب الأول

صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة الأولى

تحدد، بحكم هذا القانون، منطقة مالية بالدار البيضاء تسمى «القطب المالي للدار البيضاء» يتم تحديد مجالها بنص تنظيمي يسمح فيها للمقاولات المالية وغير المالية بمزاولة أنشطتها الإقليمية أو الدولية كما هي مبينة في المواد 6 إلى 10 أدناه.

المادة 2

تحدد «صفة» تسمى «القطب المالي للدار البيضاء» لتمكين المنطقة المالية للدار البيضاء من الاستفادة من تدابير كفيلة بضمان الجاذبية والتنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة 3

تكتسب المقاولات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه صفة «القطب المالي للدار البيضاء» وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 9

يتعين على المستفيد من المخصص المالي تقديم طلب إلى الهيئة المختصة مرفق بالمقرر القضائي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه وتقوم الهيئة المختصة بصرف المخصص المالي طبقا لما هو محدد في هذا المقرر .

ويؤدى المخصص المالي المذكور باختيار المستفيد بأي وكالة تابعة للهيئة المختصة أو بأي وسيلة تسهل تمكين المستفيد منه .

المادة 10

لا يترتب عن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة وقف إجراءات صرف المخصص المالي من لدن الهيئة المختصة ، ما لم يصدر أمر بإيقاف تنفيذ المقرر القضائي بتحديد النفقة .
تواصل الهيئة المختصة صرف المخصص المالي المستفيدين منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة ، أو إلى حين ثبوت تنفيذه من لدن المحكوم عليه .

المادة 11

تستأنف الهيئة المختصة صرف المخصص المالي بناء على طلب المستفيد ، في حالة توقف المحكوم عليه عن التنفيذ بعد شروعه فيه ، إذا أثبت الطالب من جديد تعذر مواصلة التنفيذ أو تأخره .

المادة 12

يتعين على المستفيدين من المخصص المالي موافاة رئيس المحكمة المختصة ، بعد انتصار كل سنتين ابتداء من تاريخ صدور مقرر الاستفادة الصادر في إطار أحكام المادة 7 من هذا القانون ، بالوثائق المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون .
يصدر رئيس المحكمة مقررا بحقيقة الاستمرار في الاستفادة من المخصص المالي داخل نفس الأجل المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون .

يعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن ، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ .

المادة 13

يلزم كل من تسلم من الهيئة المختصة مخصصات مالية ، يعلم أنها غير مستحقة ، بإرجاعها مع غرامات مالية تحدد في ضعف مبلغ المخصصات المالية المذكورة ، بغض النظر عن المتابعت الجنائية .

الباب الثالث

استرجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة

المادة 14

تسترجع الهيئة المختصة ، من الملزم بالنفقة ، المخصصات المالية المؤداة ، طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية .

المادة 9

يراد في مدلول هذا القانون «بمقدم الخدمات المهنية» كل مقاولة لها صفة شخص معنوي تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- الأنشطة المالية الحرة؛

- أنشطة الخدمات المالية المتخصصة ولاسيما منها التقسيط المالي والبحث المالي والإعلام المالي؛

- الافتراض وخدمات الإرشاد القانوني والضرري والمالي و«الاكتواريا» والموارد البشرية؛

- جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية ذات الصلة بالمؤسسات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون.

المادة 10

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقر الإقليمي أو الدولي» كل مقاولة لها صفة شخص معنوي تزاول نشاط الإشراف والتسيير فيما يتعلق بأنشطة المقاولات العاملة بوحدة أو أكثر من البلدان الأجنبية بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتهي إلى مجموعتها.

الباب الثالث

شروط اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 11

تمتحن صفة «القطب المالي للدار البيضاء» بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدنى المقاولات المالية أو غير المالية، المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية:

- أن تتقييد بالتشريع المطبق عليها؛

- أن تزاول أنشطة مع مقاولات غير مقيمة لها صفة الشخص المعنوي؛

- أن تتقييد بالتصوos التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف.

المادة 12

يجب على المقاولات التي حصلت على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» والتي تزاول أنشطتها في السوق الداخلية طبقاً للتصوos التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تفصل بصورة واضحة وفعلية بين هذه الأنشطة وأنشطة التي تزاولها على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

المادة 13

لا تؤهل للحصول على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تتلقى الودائع حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا المقاولات التي تنجز جزءاً من أنشطتها كما ورد بيانها في المواد 6 إلى 10 أعلاه مع أشخاص ذاتين مقيمين بال المغرب، باستثناء التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاول مع أشخاص ذاتين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بال المغرب.

المادة 4

يعهد بمهام النهوض المؤسسي بمشروع «القطب المالي للدار البيضاء» وإدارته بكامله إلى شركة المساهمة «الهيئة المالية المغربية» والخاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظمها الأساسي.

الباب الثاني

تعريف

المادة 5

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقاولات المالية» مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وشركات السمسرة والمؤسسات المالية التي تزاول عملها في قطاع تدبير الأصول، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 بعده.

ويراد بالمقاولات غير المالية في مدلول هذا القانون المقاولات التي تقدم الخدمات المهنية والمغاربية الإقليمية والدولية كما هي محددة بالتالي في المادتين 9 و 10 أدناه.

المادة 6

يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات الائتمان المؤسسات المعتمدة قانوناً وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- توظيف القيم المنقولة وسندات الدين القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية والاكتتاب فيها وشراؤها وتدبيرها وبيعها؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

- الهندسة المالية؛

- وبوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المقاولات وتطويرها.

المادة 7

يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وشركات السمسرة في التأمين، المقاولات المعتمدة قانوناً وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين؛

- السمسرة في مجال التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين.

المادة 8

يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات المالية التي تزاول عملها بقطاع تدبير الأصول، المؤسسات المرخص لها قانوناً وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التدبير لحساب الغير؛

- رأس مال المجازفة.

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعده 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتفضيل مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2011.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وتعه بالخطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.486 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بتقسيم السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور:

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

وبعد دراسة المشروع بال المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعده 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوبه عنه خصيصاً لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2011، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في السوق المالية الدولية.

الباب الرابع

النظام الضريبي المطبق

على المؤسسات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 14

يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية أو غير المالية المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه والمكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

المادة 15

تمنع صفة «القطب المالي للدار البيضاء» باقتراح من «الهيئة المالية المغربية» من لدن لجنة تحدث بنص تنظيمي ترأسها الإدارية، وتسحب الصفة المذكورة من المؤسسات المعنية من طرف اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة إذا لم تتوفر هذه المؤسسات متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها.

المادة 16

يجوز للجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تمنع صفة «القطب المالي للدار البيضاء» للمقاولات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون شريطة أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقرا لها داخل أجل تحديده هذه اللجنة.

ويجوز للمقاولات المذكورة أعلاه أن تمارس أنشطتها داخل نفس الأجل فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.

المادة 17

تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي.

مرسوم رقم 2.10.485 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بتقسيم السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور:

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.488 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث آجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية :

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية : وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد آجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد) لا سيما لفائدة هيئات الحماية الاجتماعية والإدارات أو المؤسسات العمومية والمنظمات النقابية أو المهنية والجمعيات والخواص برسم الخدمات التالية :

- هندسة التكوين :

- تنظيم دورات تكوين ولقاءات وندوات :

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوب عنه خصيصاً لهذا الغرض سلطة توقيع، خلال السنة المالية 2011، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاques أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقدّع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.487 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتقليص السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اتفاقيات تصد إرجاع الدين الخارجي المكافف والاتفاقات لضمان مخاطر أسعار اللائحة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينوب عنه خصيصاً لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اتفاقيات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاتفاقات المبرمة بأسعار أعلى من تكلفة الأسعار المعمول بها في السوق :

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقوداً للتبدل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس :
وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزیر الاقتصاد والمالية :
ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الفرع الأول

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم :

- الموافقة على النماذج والفحوص الأول والفحوص بعد التركيب والفحوص الدوري للمقاييس المنظمة وكذا استعمال معدات الدولة بمناسبة مراقبة المقاييس :
- معايير المقاييس وتحديد أحجام أوقيعية القياس :
- تسليم علامة مطابقة المقاييس لهيئات المراقبة المرخص لها :
- تقييم الهيئات المرخص لها أو المترشحة للحصول على الترخيص.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وزیر الاقتصاد والمالية.

الفرع الثاني

الاعتماد

المادة الثالثة

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

وتحتم هذه الأجرة ما يلي :

- تدبير ملفات الاعتماد :
- دراسة الطلبات الأولية :
- إطلاق عمليات الحراسة :
- دراسة طلبات التجديد :
- دراسة طلبات توسيع النطاق :

- كراء المحلات والبنيات التحتية والمعدات البيداغوجية :

- نقل المستفيدين وإيادهم وإطعامهم :

- دراسات وأبحاث في مجالات العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية :

- الإصدار والنشر.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير التشغيل والتكوين المهني :

الإمضاء : جمال الغانمي.

وزير الاقتصاد والمالية :

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.494 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بناءً على مراقبة المقاييس واعتماد هيئات تقييم المطابقة.

الوزير الأول :

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه :

وعلى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربیع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 22.03 (الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)) :

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية؛ وباقتراب من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة:

«المادة الأولى.. تحدث..... والضرائب غير المباشرة :

١ - تصميم الجمارك؛

٢ - تقديم خدمات..... والضرائب غير المباشرة؛

٣ - تقديم خدمات عن استعمال المرتفقين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

٤ - تقديم خدمات عن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على «اعتماد عشر جمارك».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقيعه بالعطف .

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.10.495 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتم ويفير بموجبه المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبتي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالاداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبتي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالاداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى :

- عمليات تقييم الاعتماد؛

- حق استعمال علامة الاعتماد؛

- تكوين المقيمين وخبراء الاعتماد؛

- امتحان التأهيل الخاص بالمقيمين وخبراء الاعتماد.

المادة الرابعة

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية.

الفرع الثالث

أحكام مختلفة

المادة الخامسة

تنسخ أحکام المرسوم رقم 2.98.524 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) المتعلقة بالاتفاقات المقبوسة من لدن وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية عن مراقبة المقاييس.

غير أنه، تظل سارية المفعول، إلى حين نشر القرار المشترك المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.524.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منها في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعطف

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.10.499 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتم بموجبه المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الامميكزنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة :

وياقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات، كما هو ملحق بانصيل هذا المرسوم، المبرم بين الدولة، يمثلها الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، من جهة والشركة الملكية لتشجيع الفرس، يمثلها مديرها العام، من جهة أخرى.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالریاط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء . عباس الفاسي.

وقد بالعطف

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء . عزيز آخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.10.490 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يونيو 1935)
بتنظيم الرهان الحضري المتبادل.

الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يونيو 1935)
بتنظيم الرهان الحضري المتبادل، كما تم تغييره لاسيما بالمرسوم رقم 2.06.569 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :
وياقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 2 من المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبة الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئة أخرى وتعوض على النحو التالي :

«المادة 2 . يعين الخزنة المكلفين بالأداء المشار إليهم في المادة 10 من القانون المشار إليه رقم 69.00 المتعلق بمراقبة المالية للدولة على «المنشآت العامة وهيئة أخرى الصادر بتنفيذ هذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بمقرر للوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين العاملين بقطاع المالية «والمتنتمين على الأقل إلى إطار في سلم الأجر رقم 10 أو إطار مماثل «أو من بين الأعوان التابعين للمؤسسات العامة الحاصلين على شهادة «للتعليم العالي التي تخول الولوج على الأقل إلى سلم الأجر رقم 10 من «الوظيفة العمومية.

«تحدد المدة القصوى لزاولة مهام خازن مكلف بالأداء لدى نفس «الهيئة في ست (6) سنوات.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء . عباس الفاسي.

وقد بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.10.489 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بموافقة على دفتر التحملات المتعلق بنقل انشطة مصالح مرابط
الغيل الوطنية إلى الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.03.262 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (13 مايو 2003) بالإذن للدولة في المساهمة بنسبة 99,75 بالمائة في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» :

ويعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعده 1431 (16 أكتوبر 2010).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعير على النحو التالي الفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربى الآخر 1354 (25 يوليو 1935) :

«الفصل 4 - تسقط من مجموع مبالغ الرهان الحضري المتبادل

«المقوضة عن كل يوم سابق :

«%2 برسم التكاليف المتعلقة بعمولات السمسرة :

«%2,10 لفائدة أعمال المساعدة :

«%2 لفائدة تربية الخيول.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها في ما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يناير 2011.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعله بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.